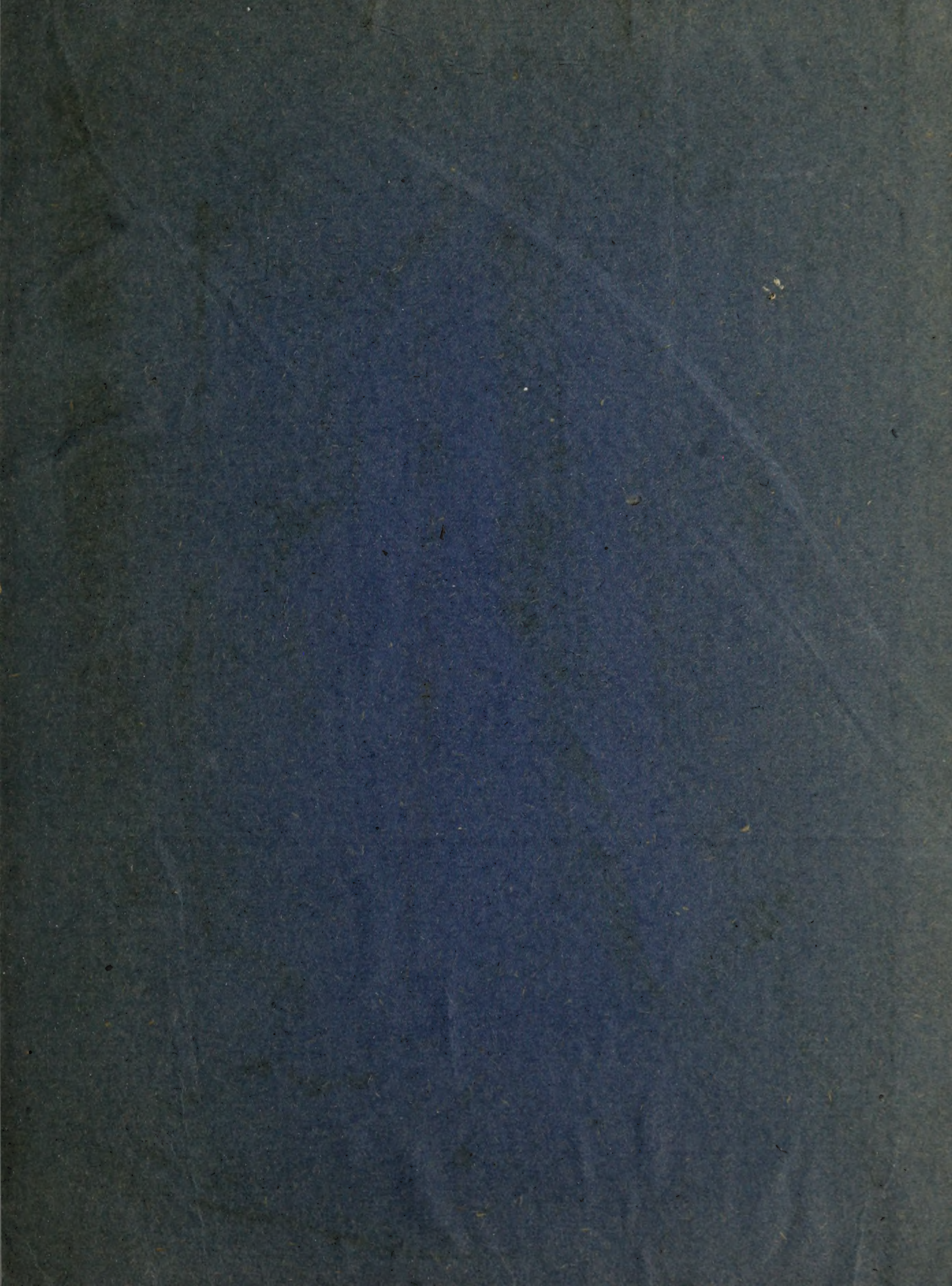
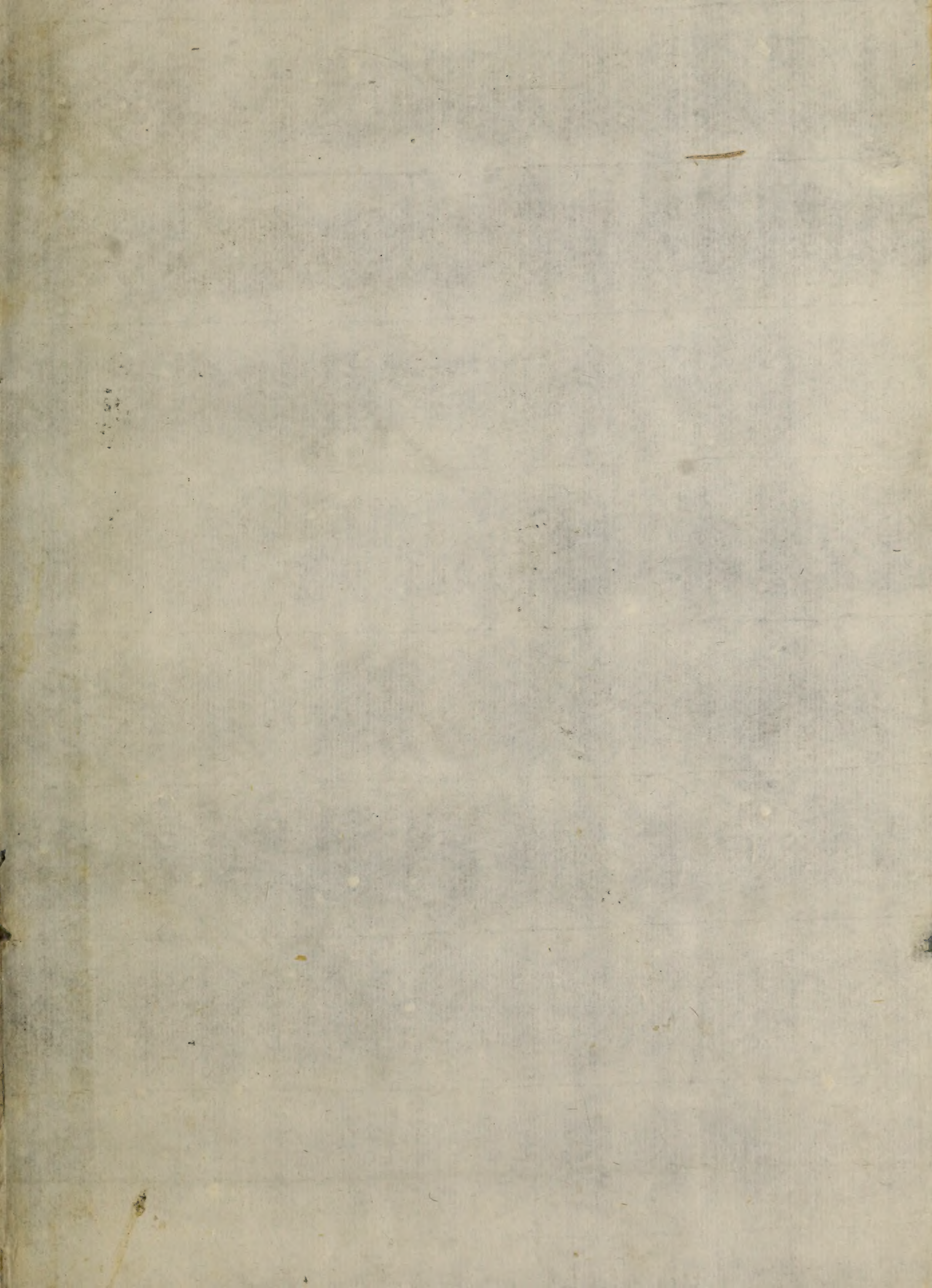






بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين اما بعد فاني جمعت في هذا المختصر في الفقه الخلاف بين الامامين الاعظمين
الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وقد رمزت فيه قول الشافعي وقول ابي ح الشاف بمعنى القول والشين بمعنى الشافعي والحاء بمعنى ابو ح
وقد رتبته قال ش الماء طاهر غير طهور قال ح طاهر مطهر قال ش الوضوء بالنبيذ مع عدم الماء لا يصح ح يصح بنبيذ التمر المطبوخ
في السفر قال ش لمس الفرج يوجب الوضوء ح لا يوجب قال ش ليس كل ما خرج من البطن يوجب الوضوء ما عدا الخارج من السبيلين
ح كل ما خرج من البطن يوجب الوضوء مثل الدم والقيء قال ش القهقهة لا يوجب الوضوء ح في الصلوة يوجب قال ش يجب ايصال
الماء الى اصول اللحية الكثيفة قال ح لا يوجب قال ش افاضة الماء على اللحية التي نزل من الذقن يجب ح لا يجب قال ش يجوز مسح
بعض الراس ح لا يجوز اقل من ربعه قال ش تجديد الماء في مسح الاذنين سنة ح يكفي بالماء الذي مسح راسه قال ش لا يجوز التيمم الا بالتراب
ح يجوز بكل شيء يخرج من الارض كالجص والنورة وغيرهما قال ش بتيمم واحد لا يؤدي الا فريضة واحدة ح يؤدي بها ما اراد من الفرائض
قال ش اذا لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويعيد ح يصلي ولا يعيد قال ش لا يجوز صلوة الجنازة والعيد بالتيمم ح يجوز اذا لم يجد الماء
قال ش لا يجوز المسح على الخف المنخرق ح يجوز ان كان اقل من ثلثة اصابع قال ش مسح اعلى الخف واسفله ح يمسح اعلاه
فحسب قال ش اقل الحيض يوم وليلة ح ثلثة ايام ولياليهن قال ش الحامل تحيض ح ان رأت دما لا يكون دم حيض قال ش
اكثر النفاس ستون يوما ح اربعين يوما قال ش جلود الميتة قبل الدباغ لا يجوز بيعها ح يجوز بيعها قال ش جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
ح يطهر قال ش استعمال اناء الذهب والفضة مكروه ح ليس بمكروه قال ش لا يجوز للجنب مس المصحف ح يجوز بالغلاف
قال ش لا يجوز للجنب قراءة القرآن ح يجوز اقل من آية قال ش يجب الصلوة باول الوقت ح يجب باخره قال ش آخر وقت الظهر
ظل المثل ح ظل المثلين قال ش يجوز اذان الصبح قبل الفجر ح لا يجوز الا بعد الفجر قال ش الاذان مثنى والاقامة فرادى
ح الاذان والاقامة مثنى قال ش يصح اذان الصبي دون البلوغ ح لا يصح الا بعد البلوغ قال ش لا يصح التكبير بدون
الله اكبر ح يصح الله اعظم وشبهه قال ش لا يصح التكبير الا بالعربية ح يصح بالعجمية قال ش يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
وعند الركوع والاعتدال ح لا يستحب الا عند تكبيرة الاحرام قال ش يستحب رفع اليدين حذاء المنكبين ح يستحب حذاء الاذنين
قال ش يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السرة ح تحت السرة قال ش بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة فرض ح ليس بفرض
قال ش يستحب ان يجهر بالتامين الامام والماموم ح لا يستحب قال ش يجب الفاتحة في كل ركعة ح لا يجب الا في الاوليين
قال ش يجوز القراءة في الصلوة من المصحف ح يبطل الصلوة قال ش القراءة في الصلوة بالعجمية لا يجوز وليس بقرآن
ح يجوز قال ش القنوت في الصبح سنة ح هو بدعة قال ش كلام السهو في الصلوة لا يبطل الصلوة ح يبطل الصلوة قال ش
يصح صلوة الرجل خلف المرأة ح لا يصح ذلك قال ش السرة والركبة ليس بعورة ح الركبة عورة قال ش جميع الحرة عورة
الا الوجه والكفين ح القدمان ليس بعورة قال ش الدم والظفر والبول على البدن والثوب نجس ح ليس بنجس قال ش
ذرق الطائر نجس ح هو طاهر قال ش يصلي عريانا ولا يصلي بثوب نجس ح يصلي بثوب نجس ولا يصلي عريانا قال ش
المني طاهر ح نجس قال ش حرق النجاسات ليس بطاهر ح هو طاهر قال ش لبن النعم الميتة نجس ح هو طاهر قال ش
يجوز للجنب ان يدخل المسجد ح لا يجوز ذلك قال ش الوتر سنة ح هو واجب قال ش الوتر ركعة ح ثلث ركعات

وعندنا القنوت في الوتر سنة في النصف الاخير من رمضان ش في عامة السنة سنة وعندنا القنوت بعد الركوع ش قبل الركوع وعندنا يجوز
امامة الصبي دون البلوغ ش لا يصح الا في النافلة وعندنا يستحب جماعة النساء ش يكره ذلك وعندنا سجود السهو سنة ش هو واجب
وعندنا اذا ترك الامام سجدة السهو يسجد المأموم ش لا يسجد المأموم وعندنا ان ترك الامام سجدة السهو يسجد المأموم ش لا يسجد المأموم وعندنا
سجود السهو قبل السلام ش هو بعد السلام وعندنا اقل سفر القصر ستة عشر فرسخا ش هو مسيرة ثلثة ايام ش وعندنا القصر
والافطار في السفر سنة ش واجب وعندنا قضاء المسافر اذا قصر اتم ش يقضي قصرا وعندنا القصر والافطار يجوز في سفر طاعة
لا في سفر معصية ش يجوز في ايهما كان وعندنا يجوز الجمع في الحضر بعذر المطر ش لا يجوز وعندنا يجوز الجمعة في القرى مع الشرائط ش
لا يجوز في القرى وعندنا لا ينعقد الجمعة بالعبد والمسافر ش ينعقد بهما وعندنا اذا لم يصل في ركوع بطلت الجمعة ش اذا وصل
قبل السلام صحت الجمعة وعندنا اذا دخل والامام يخطب استحب ان يصلي ركعتين ش لا يجوز صلوة اصلا الا باستماع الخطبة وعندنا صلوة
العيد سنة ش واجب وعندنا التكبيرات الاولى سبعة والثانية خمسة ش في الركعتين اربعة اربعة وعندنا التكبيرات قبل القراءة
ش في الثانية بعد القراءة وعندنا لا يجوز النافلة قبل صلوة العيد ش يجوز ذلك وعندنا الافضل ان يغسل الميت في ثوب ش الافضل
عريانا وعندنا يستحب ان يجعل الماء في فم الميت وانفه ش لا يستحب الادمي لا يتنجس بالموت ش يتنجس ثم يغسل وعندنا يجوز
للرجل ان يغسل زوجته ش لا يجوز ذلك وعندنا اذا كان بعض الغنم اناثا لا يجوز ان يؤدي ذكورا ش يجوز ذلك وعندنا تجب
الزكوة في مال الطفل ش لا يجب وعندنا اذا ادى الزكوة قبل الوقت باسم التعجيل ثم استغنى الاخذ عند بلوغ الوقت او ارتد او مات
بطل الزكوة ويجب زكوة ثانية ش لا يجب زكوة ثانية وعندنا فاذا ادى قبل دخول الوقت فهلك في يد الفقير لا قبل الوقت يسترد منه
وعندنا يجب الزكوة من كل عين من جنسه لا من قيمته ش يجوز قيمته وعندنا لا يجوز الزكوة في الجلالة ش يجوز فيها وعندنا يجب زكوة المهر ش
لا يجب الا بعد القبض وعندنا لا يجب الزكوة في العسل ش يجب فيه وعندنا يجب الزكوة في الدين ش لا يجب فيه وعندنا يجب زكوة فطر الزوجة
على الزوج ش لا يجب فيه وعندنا لا يجب زكوة فطرة العبد الكافر على المولى المسلم ش يجب وعندنا اذا كان عبد بين السيدين يجب
زكوة الفطرة عليهما ش لا يجب وعندنا يجب زكوة فطر الولد الفقير والزمن على والده وكذا بالعكس ش لا يجب ذلك وعندنا قدر زكوة
الفطر ستمائة وتسعون درهما ش قدر زكوة الفطر الف وثمانون درهم وعندنا لا يجوز زكوة الفطر من الدقيق ش يجوز ذلك وعندنا
لا يجوز زكوة الفطر قبل شهر رمضان ش يجوز قبله وعندنا زكوة الفطر صاع وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالعراق ش ذلك زكوة
الفطر ثمانية ارطال وعندنا لا يصح نية الصوم في رمضان الا في الليل ش يصح النية قبل الزوال وعندنا صوم الشك مكروه
ش ليس بمكروه وعندنا صوم الجمعة منفردا مكروه ش ليس بمكروه وعندنا ان جامع في رمضان يجب الكفارة عليهما ش يجب على الزوج
وعندنا ان اكره رجل في افطار رمضان او المرأة على الجماع لا يفطران ش يفطران جميعا وعندنا اذا ابلع صائم ما في [illegible] الاسنان من
الطعام افطر ش لم يفطر وعندنا الاكل في رمضان بالنهار بغير عذر لم يجب الكفارة ش يجب الكفارة وعندنا الحامل والمرضع ان افطرتا يجب عليهما
القضاء والكفارة ش يجب القضاء دون الكفارة وعندنا ان ابلع الماء في المضمضة والاستنشاق لم يبطل الصوم ش يبطل الصوم
وعندنا يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال ش لا يستحب ذلك وعندنا يكره السواك للصائم بعد الزوال ش لا يكره
وعندنا من مات ولم يحج يسقط عنه بالموت ش لم يسقط عنه وعندنا العمرة واجبة ش ليس بواجبة وعندنا الاحرام من الميقات افضل ش

ح مبلغ الحج عنه ومس يجوز الهدي جزاء الصيد ح يجوز في عيد الاضحية ومس ليس جزاء الا فيما يؤكل ش في الجميع جزاء
الا في الذئب ومس من اشترى شيئا لم يره بطل بيعه ش يصح البيع وليس بباطل لكن للمشتري خيار الرؤية ومس المشتري
عن باقي ما لم يتفرق فان كان في المجلس خيار ح ليس للمجلس خيار ومس المشتري للبايع بعتني فقال بعتك صح البيع
ح لا يصح ما لم يقل المشتري اشتريت ومس ليس الربوا فيما لا يؤكل مثل الجص والنورة وغيرها ح ربوا والزيادة
حرام ومس لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ح يجوز ذلك ومس اللحوم جنس واحدة لا يجوز بيع لحم البقرة بالغنم بزيادة ح
اجناسها مختلفة يجوز الزيادة فيها ومس اذا اشترى عبدا فاطلع على عيب فله الخيار في رده وحفظه ح يصح البيع وليس
للمشتري خيار ومس فان كان عيبه البول في الفراش فله الخيار ح ليس فيه خيار والبيع صحيح ومس اذا اشترى عبدا
او جارية فظهر فيهما علة يجب ردهما ح يجب رد الجارية دون الغلام ومس اشترى طعاما واكله او عبدا فقتله ثم ظهر عيبهما
يجب اخذ نقص العيب من البايع ح لا يجب شيء ومس يجوز بيع حليب الانعام ح لا يجوز بيعها ومس لا يجوز بيع روث
الدواب ش يجوز بيعها ومس لا يجوز بيع الاعمى في شيء لا يدركه ح يصح ذلك ومس يصح رهن المشاع ح لا يصح
ومس لا يصح رهن يكون نصفه حر ش يصح ذلك ومس الرهن امانة في يد المرتهن ش يكون ضمانا ان هلك يلزمه ومس
من ثبت افلاس المفلس يحلف ايضا ح لا يحلف ومس اذا ثبت الافلاس يطلق من الحبس ح لا يطلق ومس حد البلوغ
خمسة عشر سنة ح حد بلوغ النساء سبعة عشر والرجال في قول ثمانية عشر وفي قول تسعة عشر سنة ومس اذا بلغ الصبي
ويكون مصلحا في ماله يسلم اليه ماله ش اذا بلغ يسلم اليه المال ومس اذا بلغ الصبي ويكون متلفا لا يسلم اليه المال وان كان
شيخا ش اذا بلغ خمسة وعشرين سنة يسلم اليه المال ومس اذا بلغ الصبي وكان متلفا لماله لا يصح منه الاقرار ولا البيع ولا الشرى
ح يصح منه الثلث ومس اذا انكر المدعى عليه يبطل المصالحة ح يصح المصالحة ش ومس اذا اتلف مال الحي ان عليه ليس لصاحب
المال الرجوع عن المحيل ح اذا مات المحال عليه وطلع مفلسا وانكر وحلف رجع صاحب المال على المحيل ومس يصح ضمان الميت
ح ان لم يكن له تركة لا يصح ضمانه ومس لا يصح ضمان البدن ش يصح ضمان البدن ومس لا يصح الشركة حتى يختلط المال
ح يصح اذا اشتركا في الربح والخسران ومس اذا كان مال احد الشريكين فضة والاخر ذهبا لا يصح الشركة ش يصح المشاركة
ومس لا يصح وكالة الصبي ح يصح وكالته ومس لا يجوز للوكيل ان يبيع مال الموكل الا بنقد البلد ش باي نقد اتفق ومس يجوز
ان يشتري الوكيل عبدا اعمى ومقطوع اليد ح يجوز ذلك ومس اذا اقر على مال عظيم يستفسر ويقبل قوله ح لا يقبل تفسير اقل
من مائتي درهم ومس اذا اقر يوم السبت بدرهم ويوم الاحد بدرهم يلزمه درهم واحد ش يلزمه درهمان ومس اقرار المريض ح لا يصح
اقراره ومس العارية ان تلفت يلزمه قيمته ش ان لم يتعد لم يلزمه ومس ان اتلفت عين فرسه يلزمه نقصان قيمته ش يلزمه ربع
قيمته ومس اذا غصب جارية حاملة وولدت عنده ومات الولد لزمه دية الولد ش لا يلزمه ومس اذا غصب شاة فذبحها او دقيقا فخبزه او ثوبا
فخيطه يسلم الجميع الى صاحبه وارش نقصه ان كان ح المغصوب مخير ان شاء اخذ مثله او قيمته ومس ليس للجار شفعة ح للجار شفعة
ومس ليس فيما لا يقبل القسمة شفعة مثل الحمام والرحا ح يصح الشفعة ومس ان قدر على طلب الشفعة ولم يفعل بطل شفعته ح لا يبطل الشفعة
ومس ليس للعامل ان ينفق من مال القراض في السفر ش يجوز نفقته فيه ومس يجوز المساقاة في العنب وفي باقي الاشجار قولان ح لا يجوز

قال ش يجوز اجارة المصحف والكتب ح لا يجوز و ش ان تلف شيء في يد العامل المشترك لا يلزمه العوض
الا بالتعدي ح لا يلزمه الا بالجناية و ش اذا استكرى شيئا ليركبه ثم الجمه او ضربه بالمقرعة فمات
ضمن ح لا يضمن و ش احيا الموات لا يجبر ملكا ح يجبر ملكا و ش اذا اودع صندوقا مقفولا او كيسا
مختوما ففتحه فتلفه ضمن ح لا يضمن و ش لا يصح الا بولي مرشد ح يصح ولاية المرأة و ش لا يصح النكاح
بولي فاسق ح يصح و ش لا يصح النكاح بشهادة رجل وامرأتين ح يصح و ش لا يجوز للحر ان ينكح الا امة
واحدة ح يجوز نكاح اربعة و ش لا يجوز للاب ان ينكح جارية ابنه ح يجوز ذلك و ش باربع عيوب يفسخ
نكاح المرأة بالجنون والجذام والبرص والرتق ح لا يفسخ النكاح و ش ليس لاقل الصداق حد مهما كان
ح اقل الصداق عشرة دراهم و ش النثار مكروه ح ليس بمكروه و ش اذا تزوج بالجديدة حقها سبع ان كانت
بكرا او ثلث ان كانت ثيبا ولا يحسب مع البواقي ح يحسب مع البواقي و ش لا يقع طلاق المكره ح
يقع و ش اذا قال لزوجته انت طالق بعد شهر لا يقع الا بعد تمام الشهر ح يقع في الحال قال ش
ولو قال لشعرك منك طالق لا يقع الطلاق ح يقع الطلاق قال ش لا يتم الرجوع بالوقاع الا
بلفظ المراجعة ح يتم بالجماع و ش اذا قال لزوجته انت علي مثل يد امي او وجهها يكون ظهارا
ح لا يكون ظهارا و ش لا يجوز للعبد الكافر كفارة الظهار ح يجوز و ش لكل مسكين كفارة
الظهار مد من الطعام ح صاع من تمر او شعير او نصف صاع من الطعام و ش يعطي ستين
مسكينا من الطعام ح لو اعطى مسكينا واحدا ستين مدا في ستين يوم جاز و ش اذا انتسب
الرجل الى الزنا يجب عليه الحد ح لا يجوز الا بعد تكذيب نفسه و ش اذا لاعن الرجل وقع الفرقة ح ان لم يتلاعنا
الزوج والمرأة ويحكم القاضي لم يقع الفرقة و ش لا يسمع شهادة الزوج على المرأة في الزنا ح
يسمع شهادة و ش اكثر مدة الحمل اربع سنين ح سنتين و ش اذا مات سيد ام الولد او اعتقها
في حال حيوته يجب استبراؤها بطهر واحد ح بثلثة اطهار و ش اذا وطي رجل جارية او اعتقها ثم
اراد تزويجها يجب استبراؤها بطهر واحد ح لا يجب استبراؤها و ش يصح حكم الرضاع بخمس رضعات
في سنتين ح بمجرد رضعة و ش لا يلزم للرجل الا نفقة الوالد والوالدة والولد ح يجب نفقة المحارم
مثل الاخوة والاخوات واولادهن و ش صاحب الدابة يغترض ويقيم بعلفها ح لا يغترض بل هو مخير
و ش اذا قتل واحد جماعة يقتل عن الاول ويؤخذ ديات الباقي من ماله ح يقتل عن الجميع و ش الدية مائة
ابل وان لم يكن فاثنا عشر الف درهم ح عشر الاف درهم و ش دية اليهود والنصارى ثلث دية مسلم ح
مثل دية المسلم و ش في اللحية حكم ح يجب الدية و ش لسان الطفل الذي لا يتكلم يجب على قاطعه الدية
ح لا يجب الدية و ش ان صوح على صبي او مجنون فارتعد ميتا يجب الدية ح لا يجب الدية و ش ان حفر
بئرا في الطريق فوقع فيه انسان فمات فعليه الدية او العاقلة ح يجب على العاقلة و ش دية الجنين

لازم

لازم على العاقلة في ثلث سنين ة في العام الاول ومنها ان ضرب بشيء على جوف حامل
فوقع الجنين ميتا ومات الحامل يلزمه دية الام والولد ة يلزمه دية الام دون الولد ومنها
ان كان لوث تحلف المدعي ح يبتدى بتحليف المدعى عليه ومنها تجب الكفارة بقتل الصبي
والمجنون ح لا تجب ومنها تعليم السحر ليس بكفر وعمل السحر لا يوجب القتل الا بسحر قاتل ح
تعليم السحر كفر وعمله يوجب القتل ومنها اذا ارتدت المرأة وجب قتلها ح لا يجب قتلها ومنها
يجب ان استتاب المرتد ة لا يجب ولا يقتل في الحال الا ان كان يريد التاطق بالاسلام
ومنها يثبت الزنا باقراره مرة واحدة ح باقراره اربع مرات ومنها اذا جامع امراة اجنبية
بزعمه انها امرأته يجب عليه الحد ح لا يجب عليه الحد ومنها اذا استاجر امراة وجامعها يجب عليه
الحد ح لا يجب عليه الحد ومنها اللواطة يوجب الحد وفي قول القتل ة يوجب التعزير ومنها ان جامع
ان جامع دابة يجب عليه الحد والقتل ة يجب التعزير ومنها يقطع يد السارق بربع دينار ة اقل
من عشرة دراهم لا يقطع ومنها يجب قطع يد سارق المصحف والكتب ح لا يجب ومنها يجب
قطع النباش ة لا يجب ومنها كلما اسكر قليله وكثيره حرام ويجب عليه الحد ح نبيذ الزبيب
والتمر ليس بحرام ومطبوخ الحنطة والشعير والدخن والعسل ليس بحرام ومنها حد الخمر اربعين
سوطا ح ثمانين سوطا ومنها الختانة واجبة ة سنة ومنها اذا عارض لصوص يريد اخذ
ماله واراد مدافعته فقتله لا يجب عليه الضمان ة يجب عليه ضمانه ومنها اذا نظر رجل الى بيت
انسان فاطلع على حرمه فرماه صاحب البيت بشيء فقلع عينه فلا ضمان ولا دية عليه ح يجب
عليه الدية ومنها اذا اشتمر رجل دابة فاكل زرع الرجل يضمن صاحب الدابة ح لا يضمن ومنها اذا
دفع رجل انسانا من سطح فمات يجب عليه الدية ة لا يجب عليه الدية حتى يظهر جرحه ومنها يجوز
قتل اكابر الصوامع ة لا يجوز ومنها اذا اسر رجل والمراة انفسخ نكاحها ح لا ينفسخ ومنها اقل
الجزية دينار ح من الفقراء دينار ومن المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومنها صيد
الكلب ان اكل منه الصيد يحل اكل الباقي ح لا يحل اكله ومنها لا يحل الذبح بالسن والظفر
ح يحل ذلك ومنها يحل الجنين بزكاة امه ح لا يحل ومنها الاضحية يوم النحر وثلثة ايام بعده ح يومان
بعد النحر ومنها العقيقة سنة ح ليست بسنة ومنها يجوز اكل لحم الضبع والثعلب ة لا يجوز
ومنها لحم الفرس مباح ح مكروه ومنها يجوز للمضطر اكل الميتة بشبعه ح لا يجوز الشبع منه ومنها
اذا حلف وحنث تجب الكفارة ح لا تجب الكفارة ومنها اذا قال وحق الله فهو يمين ح ليس بيمين
ومنها امانة الله فليس بيمين ح هو يمين ومنها اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني ليس بيمين
ولا يلزمه الكفارة ح هو يمين ويلزمه الكفارة ومنها يمين الكافر صحيح ان حنث يلزمه الكفارة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وعن ساير اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل
والملائكة المقربين وعلى آله خير آل واصحابه الداعين الناظرين مستضيئا ما قال احد
اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم. اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه
الامة الابرار من الصحابة سيد الاخيار والمجتهدين من كشف غوامض الفروع وقد فحص
عن النوايب المتلاطمة بيد الموضوع ممهدا اصولا بنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا
فروعا شافية للمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى الملك العلام ومؤايد فوائدهم موضوعة
للانام وساروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيمة فقام المتاخرون منا
في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس
والتاليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في
المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى لطف الله
النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه من مهرة المناظرين عندهم
فهو كالرباني شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلى فراديس الجنان
لانه قد جمع ما بين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا
فيهما للمحصلين الغزيرة الفوايد وتحريضا للمطالبين الرغبة في الزوايد الفوايد الا انه
لايخلو من غوامض وتسامح واشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس
في الهاجرات ولم يلتفت احد منهم تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب
بالزيادة من الروايات فسرقنا له من ايدي الزمان بنزا من الاوقات فصرفنا الى شرح
له كاف المهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال في العبادات رجاء منه تعالى
ان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين فيه افضل الدعوات المفيدة
لنا والزخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة
فعلية عند الكوفية وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الجلالة الاله وكلاهما
علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكد اختصاصا لحذف الهمزة كما في كشف البيان
وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في منامه اني قد غفرت بذلك
والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسرة الهمزة وضمها او سم
بالحركتين لغة فيه واضافه به ليعم التبرك باسمائه تعالى لا لتميزه عن اليمين فانه يعم
معها

متبركا كما قالوا والباء للاستعانة اي بدأته او ابدأت باسمه تعالى على الوجه مستعينا باسم مخصوص بذات موصوفة بما يليق بالالوهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهي اشهر او بدئ او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو الموضوع او تقديمي وتقدمي اسمه تعالى يقال ابدأت بالشيء وبدأته او ابتدأت به او ابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة الا باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلاثة وقد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالى وقيل الاول يدل على عظائم النعم والثاني على حقائرها وكذا اخرج عن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب الحمد لله جملة مفيدة للاستمرار الحمد لا لدوامه لان جزءه فعلي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عنه اصلا لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام تفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولام لله للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بين البسملة في ابتداء الكتب موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده في الجعبري انه قال صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد من احاديث الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد منها ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكر الشيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد تخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات فان الرب مخفف الراب او مصدر

بينه وهو

رب الامر اذا اصلحه او ملكه او ربه تربيا او هو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام كما في القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والاضمار كلاما مردولا والعالم علم جمعه به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الملك وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وعمرو من الافراد والمفرد المعرف وان كان اصلا فحصر متناولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والقائل لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اي الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى للمتقين اي الممتثلين بكل مامور والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح اذا تبعه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة من عطف القرينة التي صنع على العامة تنبيها على فضلها وارشاد المحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلي بالاحد من الثلثة كما قالوا اصحبة السلطان او صحبة الرستاقين او الموت شابا والاولى اسوء حالا وليس لجبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا اختصت بموصوف جاز ان تكون نعتا له وان كانت نعوتا لعرفها وتنكيرا اكتفوا صدر ذلك عن علي قائل العنزة كما في التسديد شرح التمهيد للعلامة التفتازاني وهذا اصل جليل واقع للاشكال المشهور في هذا المقام والماورد برواية ابي موسى المدني على ما في مفتاح الحصن انه قال عليه السلام كل كلام لم يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي لا خير في فعل لم يصدر بالصلوة قال والصلوة بالالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فكتب صلوتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القران اسم من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وفي الجمع انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى البناء الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد افضل العبادات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحجر انها في الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي ومزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه واتمام لم يكتف بالصلوة رعاية الظاهر النص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية وسلم على عباده الا

الفلك

والعاقبة للمتقين ولم يوجد في نسخ مع نسخة والنسخ الاسد والاكاس ار ...

اي في افادة العلم يعني اذا لم يدرك من يغني بحديث في ... ...

الغيرة اسم بحل ... هو عنتر ... معاوية ...

الصلوة يعني الثناء الكامل

... والرحمة والاستغفار والدعاء ...

بلا الف كتابة لا لفظا فان حسن الترك والمنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب الخط

العربي على رسوله جملة جرية للمعطوفين وجاز ان يكون جزء الثاني واما جزء الاول فمحذوف

عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة

اسم من الارسال ما يذهب به المحتمل من الكلام هذا لم يأت الا نادرا او عرفا من بعث

لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره

وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب له والمشهور ان النبي اعم وفي

كل منهما نظر لان من انزل عليهم الصلوة والسلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة

وشيث وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين وفي رواية لابراهيم

عشرة ولموسى قبل التورات عشرة وبجملتها الرسل ثلثمائة وثلثة عشرة فيلزم ان يكون

غير السبعة لم يكن رسولا عليهم الصلوة والسلام محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي

الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله والمحمودة

او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصلوة عليه ناقصة

بدون الصلوة على الآل كما في شرح التأويلات وغيره تعرض بقوله وعلى آله بالالف مبدلة

عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم

جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال

آل على المقلدين كما في المفردات والاول المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان

اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي صلى الله عليه وسلم

والآل بكلمة على لزعم حديث من فصل بيني وبينهم بعلي فليس منا اجمعين تاكيدا او صفة جمع

اجمع في الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرأة الكتب اجمع معناه انه جمعا في قرائتي من كل شيء

نقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد ثلثة مما هو سنة في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال

في النهاية انه بشرط التصنيف والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقة

المتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة

ترغيب المخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام كما في الكشف

والمصابيح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية

بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا او المملوك كما في القاموس والاول المراد

لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى

الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اوائل

قوله [illegible] من اشرف [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الذي [illegible]

[illegible] فاوانا [illegible] فالاسم [illegible] بان الاسم [illegible] لا حاجة [illegible] فان الانتقال [illegible] الصلة [illegible]

والشرع والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين اي اظهر وبين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه السلام جعلها على طريقة الاستعارة بالكناية فاثبت لها شارع يرد ها المتعطشون
الى الرحمة والرضوان ۰ تلويح برعنه

الشافية ويزاد في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء
عليم فقد علم بذلك ان المخطي في ايرادالباء مخطي مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي
او من ظهور جودته ورداءته وكلاهما ملايم للمقام ومستعمل في الكلام وفي الانوار
في قوله تعالى واذا ابتلى ابرهيم ربه الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء
لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب
ان الابتلاء يقتضي امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما جهل من امره والثاني
في ظهور جودته ورداءته وقصد به الامران احدهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد
الاظهار احدهما بين ان يطيع العبد الله اي بين اوقات اطاعته تعالى والامتثال بامره
فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد وهي الاوقات المحذوفة فانه اضيف
الى الحدث والافعال الا ممكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة في الطاعة فعل يعلل الامر تعالى
اي تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون فانه مختص تعالى كامر في
الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خيرا في الدارين
من الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله في الخير
اكثر وبين اوقات ان يعصيه ليجزيه اي يخرج عن طاعته تعالى واصله ان تمتنع بعصيان
فاصله الواو ومصدره المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يوهم
ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا
الا اذا كان المعطوف والمعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني وبين
زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شرا من العقاب وهو
كالعذاب الايلام الشديد واعلم ان هذا كلام لا شيء عليه كما حققنا تحتاج اليه لبيان
حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة ولم يكن حشوا فضلا من ان يجوز
مخلا كما ظن والابتلاء. والتكليف المذكور يتعلق اي ينسب تارة بالمشروع فعلا
وتركا اي بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تنتسب
بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري
الذي هو الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما
وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل وترك مخصوص من نبي من الانبياء عليهم السلام
صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شايعا بخلاف الملة فان
اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها

ولذا

والدين والملة متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان الوضع الالهي المذكور باعتبار انه يدين له الناس اي يطيعه يقال له دين وباعتبار انه طريق سلكوها ويجعلونها عليها يقال له ملة يقال الطريق مثل اي صحوب مسلوك

ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء عليهم السلام ولا تطلق على آحاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي فيقال ملة محمد عليه الصلوة والسلام ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المطهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى آحاد الامة واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه ما يجوز ذلك شرعا فان الجائز يرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كالتقرر والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهائم والصبيان والمجانين وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتي من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه الاتباع فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله وغير المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما نهي عنه من حيث المصدر الذي هو الهيئة التي تنتهي بها الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر مرتب على المعنى المصدري فلم يخرج عنه المفسد لانه وان يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام في الصلوة وكذا صوم يوم العيد نذرا او البيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي راجح على الامر كالتقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا بقاء المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني فيكونان نقيضين اذ المبتلى لا يقدر على الاعدام كالتقرر [illegible] فلم يتعلق الابتلاء به واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز لكم ضربت كما في المغني واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فيجيء تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير واقسام الفعل كما في الانوار وفي الكلام اشعار باعتراض بيانها عند الحج وبان مجرد التفكر لا يكفي وبان اغلاق العبادة كلها في اداء ما على الامتحان وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم تصح صلاته بلا علم

بان لا يعلم ان هذا فرض وذاك واجب وسنة وان علم بكل منهما كما ذهب اليه بعض المتأخرين
والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو
الاخص عند الاصوليين عكس المنطقيين ومن بيان انواع غير المشروعات الثلثة المحرم
والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اى مفهومات شرعية لاسماء الانواع
الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها اى ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على
وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدى الراغب دركها اى فهم تلك المعاني
والاحكام فيسهل دركه افرادها وضبطها اى حفظها بالحزم وهو الاخذ بالشئ بالشفقة
واذا كان كذلك فنقول اى اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اى باستعانته تعالى خاصة
التوفيق اى كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضى للخير ودفع المانع المشروع الاصلي انواع
اربعة الاحسن سبعة انواع فان الجمهور لا يعدونه فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها
اى تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا
ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اى يتبع كلا النوعين المفسد
للعمل المشروع فيه كما سيأتي والمراد ان ما يأتي به المكلف ستة الاربعة منه الاصلية من القسم
الاول والاصليان من الثاني ولكل منهما طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنى عشر كما سنذكرها
ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغيرا لكونهما بالمصدر
اشهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي اشهر ولذا خالفتهما الا المحرم فانه باطراد الاشتهار
فهو اولى كما يأتي فالكل اى جميع المشروعات وغير المشروعات وما يليهما فالفاء للتفريع والتفصيل
وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو
لعموم الافراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح
ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا اولها
او لها للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف فثبت
الياء في النصب والاضافة وتسقط مع التنوين في الرفع والجر بلا تاء اما اى مهما يكن من شئ
في الدنيا شئ الفرض منها اى لا محالة فعل وترك كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل
ولو تقديرا مع التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن بمعنى الشرط ولذا ايجاب بالفاء
وقايم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتداء وهو الفرض لغة الوجوب كما في
النهاية الجزري وعرفا ما ثبت من الثبات ضد الزوال اى تقرر كل احد او جماعة قادرة
عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين اى فرض كل ذات فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية

وان وقع

ای فرض

اى فرض جماعة يكفى بعضهم ويسقط باداءه عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم
فانه يسقط عنهم بفعله لانه الحق ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس
وعيادة المريض والصلوة عليه السلام كما فى المقدمة للفقيه ابى الليث وغيره واعلم انه
قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه
وغير فرض على بعض وغير فرض على بعض بظن اداء بعض كما فى المناهج واليه اشير فى الزخيرة
وغيرهما من كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان
يتوصل بصحيح النظر الى مطلوب جزئى كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم متغير وعند الميزانية
المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث
قطعى تركه اولى كما فى بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مقيدة لان ما بعده يغنى عنه وتحقيق
عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعى الثبوت
والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعى بلا خلاف وقطعى الثبوت
وظنى الدلالة كالمأول والآثر وبالعكس كاخبار الاحاد مفهومها قطعى وبكل منهما يثبت الفرض
الظنى والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظنى الثبوت والدلالة كاخبار احاد
مفهومها ظنى وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما
ان القطعى له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع
وبه يثبت الفرض القطعى ويقال له الواجب ايضا وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو
يتعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظنى اللازم العمل فى اعتقاد
المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعى ويسمى بالفرض الظنى كمقدار
المسح وما يتعدد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملى كدعاء
الوتر لاشتباهه لفظا ومعنى فيه اى فى ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاول
من الاول وبالثانى من الثانى الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستنجاء
وتثليث الغسل فى الوضوء كما فى المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادى
لان اطلاق الفرض عليه مجازا كما اشير اليه فى الكافى الا ان المراد فيما يأتى ليس مطلق الفرض
بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ويكون دليله ظنيا كما سيأتى وحكمه اى حكم
هذا الفرض هو لغة منع للاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله تعالى
الكلام النفسى ومدلول الامر والنهى والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب
من الوجوب او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى

بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة
والملك في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جواز
الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو
اعم من ان يكون الترك على راي فيشمل الترك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف
وغيره والعقاب في الاصل بدل عن الشيء كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو
العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالترك
للفرض غير مستخف به بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او توبة منه او مانع شرعي
لانه يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا
جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر بضمتين والسكون في الاصل
تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود
وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا يخفى غير عامل عند الكوفية وغير عامل بل
الباء عند البصرية وحكم الكفر بالعلم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما
من شانه الايمان بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة او لسانا
بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد
بكل فرض لا شبهة فيه وفي المتفق عليه اي فيما اتفقوا اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا
فانه يقتضي ان يكون كفرا واهل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضي الله عنه وهذا القيد
لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم ان من كفر العياذ بالله تعالى بطل جميع طاعاته
ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت
باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في النظر تاشي والواجب لغة الساقط
كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس
وغيرها فقد اشكل ما في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما يثبت اي فعل او ترك يتعذر
بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد من فهو الظني كما مر في الفرض الا انه يدخل فيه ما يثبت
بالظني كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض الظني والواجب مترادفان
ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بالفرض الكفاية وصلاة الايام
واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفاوت الى التفاوت
بين الدليلين والمدلولين مع موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
والترتيب بين الفوائت وترك اكل الضب في اللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره وكل

ان

ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كامر فيشمل المضيق كالصوم الذي وقته معيار
والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كل الحرام عند المخمصة كما في اصول اللامشي
وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا بغير عن نسبة في اضافة
اي من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك
ان كان متاولا لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاده في المشهور هو الحكم الجازم
المقابل للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر من الاكفار جاحده اي نافي
الواجب بالقول والاعتقاد لوجود الظن لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه راد لخبر الواحد
كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنن المؤكدة كما في النظم وغيره والاول اصح والانكار
والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة مثلثة الطريق ولو
غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه
صاحب التنقيح والمراد هاهنا سنة نبينا عليه الصلوة والسلام ما واظب النبي اي داوم عليه
او ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق
منها المسنون وغيره النبي اسم من اسمائه الشريفة عليه الصلوة والسلام وانما دخل
اللام عليه لانه في الاصل صفة مروي بالتخفيف في القرائت السبع وقال سيبويه ان
اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول هو المختار وقيل انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة
وهي الارتفاع وهذا غير مقبول عند محققي البصرة كما في القاموس عليه السلام فقد مر ان حقه تركه
الالف كتابة وانما اخر للاهتمام بشان الفعل واشارة الى ان السلام بجزء عن الصلوة
على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته صلى الله عليه وسلم اعم من الحقيقة فقيل ترك سنة صارت
شعارا اعتاديا لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين
تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه عليه السلام ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه
لم يروا احد انه براه بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يروانه واظب عليه
فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المعتد اولا وما قالوا ان المواظبة بلا ترك
دليل الوجوب فقد رده في المبسوط الكبرى بان المواظبة لم يثبت الوجوب بدون الامر
بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة محذوفة اللام الياء دال على الصحبة و
واستعمالها ظرف بلا خلاف فانه مضاف لاحد المتصاحبين والاولى وتركه مرة اذ المعنى
في وقت حدوث مصاحبة ترك في ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكاله وجوه الاول
انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان

المواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الطرف اصل و الترك فرع والكلام يشعر بالعكس
كما في قولهم جاءني زيد مع عمرو ومن تابعه زيد لعمرو وعلى ما في اوائل شرح المطول
والثالث ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري ومن الترك كما قال الراغب
وقد يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس عن غيرها ولم يحمل على
الترك بلا قضاء والا لكان افسادا للحد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة
تنقسم الى سنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة
الهادية الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة
الزوائد اي السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها
كصلوة الاولى وانما جمع واللام يرده الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول
ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي للخلق على وجه الكمال وسنة الزوائد على جميع
المكلفين في الاعمال عليه فضل الصلاة على التفصيل والاجمال وانما جمع الزوائد لانه جعل
الصفة اسما كما هو قد جمع الهالك على الهوالك كما في الرضي وما في شرح الوقاية
ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية على العادة مردود بان الفرق بين
العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص وجميع افعاله صلى الله عليه وسلم عبادة
مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك
والصلوة في الليل والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره صلى الله عليه وسلم
في القيام والقعود والمشي واللباس وقد ينقسم السنة الى سنة العين كالرواتب
وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة
والصحيح انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهر بلا وطء
فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكنه مسلوك على طريقة صلى الله عليه وسلم كما في
المضمرات والى سنة النبي عليه السلام والى سنة الصحابة مثل التراويح ووضع الكرسف
فانه سنة عائشة رضي الله عنها كما في المسعودية والى سنة المشايخ كالعدد التسع
في الاستبراء والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام وحكمها الثواب بالفعل
في السنن والعتاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق
موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب بالترك وهو اظهار الغضب على احد لشيء
مع بقاء المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل فهو مؤمن سني
ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد

اصلا

اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق
اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به
عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر
تهاونا لم يقبل عرضه وسئل عمن ترك ما في الكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره
ولا يسيء ومن ثمة قال انه لا باس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة
التنزيه كما يأتي والمستحب لغة من الاستحباب وهو ان يتحرى الانسان في الشيء ان يحبه كما
في المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من فعل او ترك كمن ترك ما قيل
فيه لا باس به عليه السلام والاحسن ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي لم يواظب
عليه مما امر بفعل او ترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى
انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابي وغيرهم
ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من المستحب فقال
وما راه والمستحب فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء
صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء
المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين
فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رحمه الله
وما اتانا عن الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال
وان السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته
بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين
واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبصرة وغيره وما نقل عن الواقعات من معاني هذه
الالفاظ فافتراء عليه وحكمه الثواب بالفعل ان مثل الترك وعدم العقاب بالترك لكل منهما
وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح
القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلاث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاقب بتركها
وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القران وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من
ابحت الشيء اي احللته كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا من الباحة اي اظهرته والمباح
خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات ان
الحل يضم الاباحة لانه فوقها فيتضمنها ضرورة وفي طلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم

ما اي فعل و ترك طلب العبد بالفهم من المخبر اي يعطي الله اياه الخيار فيه بين الاتيان هو الفعل و الترك
فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشرع كامر مثل الاكل زيادة
على التمكين من الصلوة قايما والكسب للتجمل واللبس للتزيين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا
وعدم العقاب بل عدم العقاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء حراما كما
في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة الفعل نحو حرم عليكم الخبائث والاشهر المحرم وهو
كالمحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل و الترك تفرد
النهي الشامل للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه ما كره
عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل والقول كاجتنب وشرعا لا تفعل
استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة فيه اي في صحة هذا الشيء والاصوب
ان يقال المنع عنه مكان النهي ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما
تقرر ان الخبر آكد من النهي غير نافع لانه عناية لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا امر معارض له
من عارض فلان فلانا بمثاله اي اتى اليه مثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا
بشرط المساوات وغيرها من الشروط نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان لحم الحمار نجس وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان لحمه طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها
جعل حلال ان ربي تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد
منه حرام منهي بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الافعال وينسب كثيرا
الى الاعيان مأولة مجازا في المسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اي اكلهما وحكمه الثواب
بالترك اي ترك المحرم لله اي لاجل رضاه او لخشية عزّ اي قهر ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء
العظيمة المستدل بها عليه او تناهى في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به
لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر
عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او تسمية حليته كما في القاموس
في المتفق عليه من المحرم ولهذا لا يستدرك بعض حكمه لان المحرم شامل للظني لا يكفر به بخلاف
الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف
من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره وشيء كره كقنفذ كوجل وكريه
اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم الظني
بقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مخبر عن تلك الصيغة الدالة على
التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند ان في كاين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية

النهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول نه

العرف مقدم وجوبا على اللغة

الاحكام في الاصل ان يضاف الى الافعال فذنب كثيرا الى الاعيان نه

الكراهة في الاصل منسوب الى الكره نه

النهي المصيغة الدالة على التحريم نه

[illegible]

سؤر الهرة مكروه كراهة تنزيه

مع الامر المعارض المساوي له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة الهدى في حكمه
الثواب بالترك الموصوف اي لله عز وجل كالامر وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف
كما فان كراهة التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه ثبت
منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد رحمه الله مع ان المختار
مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرها فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق
عند محمد رحمه الله ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وبدليل ظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه
وتركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل بينهما انه ان كان الاصل فيه حرمته سقطت لعموم البلوى
فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة وطير الجوارح وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم
والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام وان
لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اي ان يستحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة
بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا
ويثاب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده
قسم من الحرام عندهما وهو ما يمنع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج عن
حد الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه وعرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال
تاليف الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اي كل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل بقصد لم ينسب
الى الحيوان وايجاد المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة
على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حد المبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح
ان وجد الاركان والشرائط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار
الاصل فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان
باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة
وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء
واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول
يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات
يشتمل عليها الدفتر الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا او نية وفيه
انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظائره
كثيرة وعدمه اي عدم العقاب بالفعل سهوا هو الخطأ عن غفلة وهو على نوعين كسبب
مجنون وسكران فقصدا به انسانا الاول معفو والثاني مأخوذ لان شرب المسكر عن قصد

لحم الفرس مكروه كراهة التحريم

ولا يخفى ان هذا النوع على غير المشروع داخل في الجرايم فلا ينبغي ان نوعا على حدة كما اشرنا
اليه ولما فرغ من انواع ما يأتي به المكلف من العبادة والمعاملات شرع فيما يتعلق بأهم
من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون تقريبا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى ساير
الاقسام فقال بعون الله الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من
التصلية المستعملة في المعنى الشرعي دون اللغوي الاصلي وانما سميت به هذه الافعال
لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقول لان توجد الصلوة بدون
الدعاء كصلوة الامي جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقرب بعضه من بعض والاسناد
حكمي فان الجمع صفة الشارع حقيقة او صفة نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية الاول
بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا
ولذا قالوا بتأويل حديث العشر الاواسط وحقه الاوسط بالزمان وعلى الاول يبعد ان يؤول الموصوف
بالنوع فالمعنى الاسبق من النوع الثمانية الآتي فهو اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة
واللام الزائدة كما قالوا في الازمنة والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اي
بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر وقد توجد الاربعة منها الاخر جمع اخرى مفرد اي اشد تأخرا من غيرها
فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح والمحرم والمكروه والمفسد
فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية اذا
عرفت هذا فلا بد من تفصيل اي بيان كل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع هذا
القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول
الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات والاختصار اي استيعاب
جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر
من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي لم يعتبر
فيه المناسبة في المقدمة وغيرها رتب الاشياء يك بيك برهم نهاد از پس يكديگر
چيزها را او انما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي الصفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى
الاسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من
التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب صفة مصدر اي ترتيبا واقعا على هذا الطريق والباب
في اللغة مدخل ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة
على مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام
تبصير للمؤمنين اي الملتزمين على انفسهم متابعة النبي عليه السلام في جميع ما جاء به فالايمان

لغة

لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزايد على العلم كما في التقويم وقال الامام الرازي في تفسيره
ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال
العلامة التفتازاني ان الايمان هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار
ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام انه ركن احتا
فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم
وفيه اشكال ظ جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق
وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل فموضع
الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثاني الباب الاول اي الاسبق من الابواب الباقية
في بيان الفرايض اي فيما يثبت ببيان فرايض الصلوة فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى
للفظ والالفاظ قوالب المعاني فالبيان الكشف عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة
اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفروض ثم نقل الى المعنى الشرعي
الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية لا للتانيث فلو في
صالي للذكر ولاينافي استواء الذكر والمؤنث فيه وانما بدل الفرض الرابع المعروف بالفرضية
لبشيره الى ان المراد ههنا ليس الشيء الفرض بل فرض الشيء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد
وهي اي تلك الفرايض ست عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنا عشر فان الطهارة كافية
والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرايض خارجية يسمى كل منها بالشرط فانها
ما يتوقف عليه وليس جزءه وبعضها داخلية اي ركنية يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية
فثمانية من الفرايض وانما طابق التاء بالعدد والتميز مؤنث لانه اذا حذف جاز في العدد
الوجهان وجاز ان يكون التميز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية
الزمان المفروض لعمل ولذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عينه الشارع
لاداء الصلوة فيه من زمان وهو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة
الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر
الواجب التاخير الى الصبح وههنا اشكال من جهتين الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال
وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت
لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع
ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدي فيصح الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره
وطهارة البدن اي تطهير جميع بدنه بالغسل من الحدث والخبث المرئي وغير المرئي ومن
الحيض والنفاس

ما يتطهر

غير المرئي ثلث مرات ولاء فان التوالي في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر
طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز والشرع
جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب
والقاموس وغيرهما فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اولناه لان الموصوف
فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المغني ولعل الاشتهار يغني عن استثناء قدر
المعفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط
بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء وتيمم
لعدم القدرة عليه ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب اي ثوب يصلي فيه ولو زائدا على
المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس
من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح والستر والعمامة
والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والغرض
رجع الى المقدرة والمكان اي موضع قدم المصلي وجبهته في رواية فلا باس بالنجاسة تحت
اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجس بالتراب بلا طين
ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو
لغة الحاوي للشيء او المستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال
الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر
العورة ولو بالماء او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على
اشتراط الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا لم يجعلوا الستر عن نفسه شرطا
كما في الكرماني والعورة الغليظة القبل والدبر والخفيفة ما سواهما من غير الوجه والكفين
من الحرة وموضع الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف
الربع من المخففة فمفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلابي والستر بالفتح
لغة تغطية الشيء والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا يسمى
النساء عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المرأة بزيادة
الخمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلى نحوه من الارض السابعة
الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح
وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس

فالجهة

فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق مابين المشرق والمغرب وقبلة خراسان مابين المغربين وكذا
قبلة ماوراء النهر والثاني السؤال من اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه
وعند فقدهما من النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال خلف الاذن اليمنى
وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا باس بالانحراف لا بزوال المقابلة بالكلية بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال
التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء وقد تخفف
لغة العزم وشرعا القصد الى فعل لله تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني
اريد فرض الظهر او الصلاة لله تعالى والدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي وتقبلها
مني فقط السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا شرط
العدد كما في المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمة الامام
وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما
قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية تشير الى عدم وجوب
حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بفكر مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب
الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو
عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة لم يكن قلبه فيها معها
كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس
له وهو هنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير الفهم فان العلم بنفس اللفظ
غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز
ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط
نحو الله اكبر او كبير او باللام او الرحمن وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط الكلام
التام وكره عند بعضهم الا بالاول الاولى فان البواقي لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار
بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فخفي انها ورفع
رأسه او القاها او سترها او زالت الشمس او استقبل فصلى جاز ومن قال بالتركية
لم يجز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتين او العصر او فائتة جاز
لانه لا يشترط التكبيرة لكل الصلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد يكون متاخرة
عن التكبيرة والفرائض الداخلية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب

والسين في الاستقبال للتاكيد لا للطلب

(قوله ان يقال اللهم اني)

عطف على قوله لغة الاقتداء

بنفس

(قوله وشرطا التكبير لكل الصلوة)

النية

وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا يرى ان الامام
لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل
القراءة كما في الاسرار لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة
وفي حق الامي والاخرس قدر ثلث ايات والقراءة اي قراءة القرآن اي قراءة اية قصيرة عنده
وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون الاية كما ياتي ولا مثل ق وص وان عد بعضها الى بعض
في التيسير كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض اية وما في اوائل
السور وان قالوا انها اية لكن لم يثبت قرانا يقينا كما ياتي والركوع الواحد لان اسم الجنس لم يدل
على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا ولو حركه لعجل اجزأه في ظاهر الرواية
وعنه انه لو قرب من القيام لم يجز والطمانينة لم تفرض خلافا لابي يوسف والسجود اي ادنى ما يطلق عليه
اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذلل
وشرعا وضع بعض الجبهة والانف على ما يجد حجمه من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل
راسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه
يفتى كما في الوقاية وذكر في الكشف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما
على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليسا محل للسجدة لا فرضا ولا سنة ولو
بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد
بكلام الكشف ومتابعيه انهما من محل السجود والى ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا
وفي القنية وغيره رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على
الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه او لا فسجد
على الارض بلا رفع الراس جاز كما في الكافي والخامس القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل
والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبيرة للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في الاخير صح
كما في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة المرة من القعود والجلوس
او هو من القيام كما في القاموس وشريعة الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين
او ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الآخر بمعنى الاخر بكسر الخاء
ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما قالوا
والترتيب وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به فيما الحدث شرعية اي بابها افعال
انفردت ولم تتعدد والشرعية متدركة في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع
ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض

السجدة وضع الجبهة فقط عندهما

القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل

بل

بل واجب او في جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب
فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق واولتيه الخلو فيشير الى فرضية الترتيب
فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة
والى ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل الصلوة فيما اتحد ليس بفرض بل واجب كالسجدات
والى انه فيما اتحد وتعدد ركعة كالقيام والركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد
واتحد في كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ماذكره من فرضية الترتيب
مسئلة تختلف بها حالها في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح
صاحب المواقيت وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي التنوير شرح التلخيص ان
الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ماقالوا وهذا ينادي على ثبوت على الاختلاف ويحتمل ان
يلوح الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ماقال العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب
ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة
عند ابي ح على ماذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد
الصلوة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا تنجس ثوبه اكثر من قدر
الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس في قضاء الفجر والظهر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل
الاثني عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها كما في الزاهدي وغيره الباب الثاني
اي ثاني اثنين او ثاني واحد من الثمانية في الواجبات اي المفروضات للصلوة والتعريف بان مايوجب
السهو لايخلو عن شيء فانه قد لا يوجب مالا يوجب الواجبات جمع الواجب فانه جمع مطردا بالالف والتاء
مذكر غير عاقل من الصفات كالطول الصافنات والايام الخاليات اي جميع ماهو واجب في الصلوة
وفيه مباحث ونحو اي بعد دخل الواحد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد واتما اثر
على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في التنبيه وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس
واعلم انهم اختلفوا في عددها انه سبعة اوثمانية اوتسعة اوعشرة اواثنا عشر او ثلثة عشر
او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث كما في الخزانة
الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام والتسليم فرعها
اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كلهما يشمل جميع المصلين للتاكيد كنفس الانسان اي المصلين
للتاكيد كنفس الانسان اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين
ومن كل المصلين على المفترض والمتنفل فقدرده مابعده وجميع الصلوة فريضة وواجبة اوسنة

ونحلا وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض
الصلوة وفيه تسامح فان المعنى يختص ببعض منها الائمة وببعض المتقدمين وببعض المنفردين في الفرض
او الواجب او السنة او النفل وهي اي بعض عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ
التكبير اي الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة
كتكبير ركوعها التحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة خالتاء للنقل
او المبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلوة عند الشيخين وقال محمد
وزفر انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود دون ابن عباس
وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم
لان الاقوال ازين الافعال فكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطمانينة بالضم اسم من
الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار التسبيح في الركوع والسجود عند الطرفين
في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار
بانها في القومة والجلسة سنة نوداً بالاجماع الا انه شدد صدر الكلام تشديدا بليغا
فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزم الاعادة كما
في المنية وغيرها ثم اشار الى ما يستتر ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقال
والى نفس اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته اللائق به
بلا تاخير فلو شك في القيام او في القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو
كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق به
بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك في التشهد في الوضوء فشغله
عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بالسلام
وهو سنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظها هو السلام الاول فانه يخرج به
عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل اخر فالسهو وقيل
لا يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد
من هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى بالامام بعد ان يقول الامام السلام
قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمعنى انه حرمت
كونه بعد منكم في الدنيا لعلو في علما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام
للتنبيه على الخروج من الصلوة لا لتحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي في الكافي
واما البعض الذي من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي

لقراءة

للقراءة اي قراءة القران من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في الكفاية
وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح نمد هنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان
الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة لها وفيه
تسامح اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما
فالاكثر ولذا لا يسجد بنسيان الباقي كما في الزاهدي وبانها لم يجب في الاخرى او الاخريين
من الرباعي وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلاث
تسبيحات كما في الكشف والفاتحة علم اتفاقا او وصفي كفاتحة الكتاب او اختصار منه
في الاصل مصدر او صفة ولذا دخله اللام والتاء للمعنى او للفرع او للنقل والاضافة
بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها على مرة اي الاكتفاء
من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بانه لا باس
بتكرارها في التطوع كما في كنز العباد وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل لو
جعلها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز او بهمز لغة الرفعة وشرعا طائفة
من كلام تعالى يسمى باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلاث آيات عشر كلمات اعتدادا او ثلاث
عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما لم يكتف بالسورة
لانها سنة في ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في كل
ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلاث آيات قصيرة ولو اقصر منه سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فانها ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين
حرفا والاية اصلها أيية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون عند الفراء الا انه
قلب العين خلاف القياس وأيية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس الادغام لغة العلامة
وشرعا طائفة من كلام الله تعالى لها اول واخر من الشارع بلا تسمية واما اية الكرسي
فمعناها اية فيها بيان الكرسي ويقال الاية على ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او جملة
منها كما قال الراغب او اية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا
ويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احد عشر وان كانت عشرين
كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول كاية الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو
نصفها في ركعتين معها جاز بلا كراهة والثاني تقديم الفاتحة عليها اي على السورة او
الايات الثلاث او الاية الطويلة وهذه من الواجبات الخمس تجب على من يفترض عليه
القراءة من الامام او المنفرد فلم تجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي وغيره والقنوت

ام الكتاب

في الوتر اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان في صلوة الوتر الدعا المطلق او الدعاء
المعروف اللهم انا نستعينك و اللهم اهدنا الى ملحق والى آخر فيمن هديت فان استدل ذ زمانه
مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا
او سوى ما ذكرناه على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلث مرات اللهم اغفر لي
او يا رب او ربنا آتنا الاية على الخلاف وهو المختار من مشايخنا كما في الزخيرة وغيره
واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن
الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر بها وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدي وقال
بعضهم القنوت طويل القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء
والوتر بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اي جعل
ذلك وترا اما واحدا او ثلاثا كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة اي اسماع الامام غيره
ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي به في الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وغيره وذكر
في الكافي ان الجهار افضل فيها وفي القاعدي ان الجهر افضل فيما وراء الفرايض وانما قيدنا
بالامام لان المنفرد يسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم يجهر كذلك لم يجز كما في الخزانة
والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن الشيخين
اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية
وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فسيء كما في الكشف
ولجاء بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط لحاسة البصر او السمع كما في المفردات
وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو نوعان ادنى واقصى اسماع نفسه وغيره والاول
اصح والثاني من المخافتة اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انما تصحيح الحروف والاعتماد
على الاول لان الثاني ليس بقراءة بل همهمة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك اي جماعة في
موضعها من الظهر والعصر والخسوف والخوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام مشترك
فلا يفيد والكلام في المقامين يشير الى ان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ
قالوا بوجوبه فاولوا السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها
فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المقتدي واحدا كان لكل
واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الروضة والانصات المقتدي في وقت قراءة الامام
اي استماع المأموم الى قراءة الامام مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كان

فرضا

وفي الملتقط اذا سمع رجل او رجلان لا يكون ... والجهر ان يسمع الكل

فحاصله ان الكامل لو كانوا ثلاثة كان الثواب لكل ... مائة ... الف ... على العشرة ...

فرضا على القارى فقد فرض الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراة لما كانت فرضا على جبريل
فرض الاستماع على النبى عليه السلام ولم يفرض على السوفى فلم يفرض الاستماع على السامع منه
كما فى تفسير الكشف وغيره وفيه اشعار بان قراة المقتدى مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف
فى الجهرية واما فى السرية فلا تكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار
الصحابة رضى الله عنهم والانصات ماخوذ فى مفهومه الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدى
كالماموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول فائت البعض والمسبوق فائت
الاول مدرك البعض كما يأتى والامام المقتدى به ليس بصفة فانه اسم موضوع لذات ومعنى
معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدى فان الذات فيه مبهمة والعاشر
متابعة الامام اتيان الماموم مثل فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن
مثله كالقيام والقعود او لم يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن
لاجله بان يصليا الظهر منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة على اى حال اى قسم من اقسام
الاحوال اذا قسم اما لا حالا فان ايا جزء من جملة معينة بعدة مجتمعة منه ومن امثاله وههنا
كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما فى الكافى وغيره والثانى انما شرط فى جزء
واحد لا لكل الاجزاء كما فى التمرتاشى والثالث انما شرط فى الافعال دون الاذكار كما فى المنية
والرابع ان الحلبى قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجب المتابعة احدهما
ما يفرض فى الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتى
السهو قبل التسليم والقنوت بعد الركوع فى الوتر واما البواقى فان كان اذكار الصلاة
كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فهو واجبة المتابعة الا ترى انه لو تركها
الامام لم يترك الماموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة الركوع والسجود او جلوس او قيام او ما
او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النص كالقنوت فى الفجر والتكبير الخامس فى الجنازة ورفع اليدين فى
تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائز ووجده اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل
محسوبا من صلاته وان لم يكن محسوبا معتبرا فى صلاته كما اذا وجده فى حال القومة وسجدة
التلاوة اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراة فهى اعم من التلاوة واللام
للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطى او الصدى او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحائض
او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما
عند محمد فيسجد واخارج الصلوة كما فى الخلاصة واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها
شروط الصلوة فيخص العلوة بسجدة ويتادى بالصلاتية مع النية وفى غيرها يستحب ان يقوم

التلاوة تختص باتباع كتب الله المنزلة
بالقراءة او غيرها
الراغب

لظهر انه

القاعد فيكبر ويسجد ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في الذخيرة والسجدة بالفتح
السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم ذكره البيهقي على الامام بتلاوته او سماعه
من غيره وح يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه
في السجدة ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي فيسجد في الصلوة
او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع اية من رجل في مكان ثم من آخر فيه
ثم قرا فيه اجزاءته واحدة والى انه لو قرا بالعربية فواجبة على التالي والسامع لكن لم يجب
على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم ان جميع الحروف الخارجية فلا يكره لو اخره كما في التجنيس
والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقرائته ولم يجب عليه
بقراءة غيره عنده وكذا لو قرا الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما
في الجلابي وغيره من المتداولات فروعا واصولا فالايجاب على الجالس الراكع ساجدا بالقراءة او السماع
غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلاثة تقدم على القراءة
في الركعة الاولى وثلثة تؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات في العيدين
اي اليومين اول الشوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى
الشيء بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه يجعل السرور في الشريعة
والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبير منها وكذا منفرد اسجدة كما بالكل كما في المنية لكن لو وقع
الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع
من الركعات الاربع منها لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوائد
والاكتفاء في الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي
وسجدة السهو اي سجدتان لسهوه وغفلته واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة
على حدة والسجود اولى وان يدل المصدر على العدد كما مر وتسمية المضاف اليه يشير الى
انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم يجبره السجدة بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك
ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا او في سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي
وهي سجدتان بعد السلام يسمى بالصلوتية وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوية
والكل واجب وفي رواية ان القعدة هذه ليس لا جزءة واليه ذهب الحلواني على الامام وتابعيه
وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون في ضمن الصور
الثمانية الاول اي اسبوع من السنة من الواجبات القسم الاخر فتشاكل ص بالبعض الاربعة
عشر فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم سورة

او

او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم في الانفات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في الاوليين على المؤتم وفي الاخر على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلاتية تنوب على التلاوة في راي وم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ما هو مختص بمشترك وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة او القعدة الاولى او التشهدين او الطمانينة في احد الركوعين او تاخير الوصل او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعضها القسمين فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الا في صورة الطمانينة فانها مما لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير الا قسم لغيرها فان اللام لم يدخل عليه ذكره الرضى وغيره ومعنى لان الطمانينة واجبة لاكمل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها كما في الواجبات وكل واجب لغيره فيجب السهو بتركها والى اصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجاني وواجب ان كان واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه كما الاصدقاء يا صحون حذرا من التطويل دون قياس العجز الذي حذف كبراه لوضوحها والمستعمل في مخاطبات الناس والله اعلم

الباب الثالث في السنن لحركات الساهي جمع السنة سواء كانت هي سنة الهدى وهي الاكثر منها مما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق تركها لا باس به وهي سبعة وعشرون سنة فتانيث العدد لحذف التمييز كما مر واختلفوا في عددها انه احد عشر او اثنا عشر او عشرون او ثلاثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني كما في الطراز انه منها رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال دون تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسبيح الامام والتحميد المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير العام فيها واللام للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس كما في الكافي

جمع سنن وقيل بعد [illegible] لا تتبعوا امامكم من الناس الا باذن [illegible]

ماهو

في وقت التحريمة فرض او لا فان ترك فاثم وقيل اذا تعمد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره
انه يسن استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت في الوتر
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها اي وقت هذه الافعال فاستعار
من الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكتة التي هي
هاء زايدة في اخر الكلمة المحركة بحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة تندرج في
الوصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد
وبها على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم
والا انه يقبض ولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء
اسم من الاثناء وذكر الخير وغيره فان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثني المقتدي
كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه اثنى في الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية
كما في المضمرات ووضع اليمنى على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار انه يضع باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة
او الصدر فانه سنة كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن
الى ركن حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر
بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث النبي ع وقد تواتر
العمل به من عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بلا انكار كما في شرح الاثار الا انه اكثر المبتدأ ولا
سيما المتون خالية عنه وفي العتابي ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع سبحان ربي العظيم
بالاضافة مع ذلك ثلاثا من المرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما
في النهاية وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليد على الركبتين متمكنا بهما
عليهما حال كونهما غير منحنيتين كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة ولذا ذكره الترك
ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج
الاصابع فيه اي تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشريعة
انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة
القعود الواحدة وشريعة القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله
اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية انه يضع الركبتين
على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والجبهة

الكافي

احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما في وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظم وتسبيح
السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد الخلاف في تسبيح
الركوع والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام على وجه الكمال فيضم الصلوة على الال اي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم
والا فقد نقص الصلوة عليه عليه السلام واللام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما
صلينا على ابراهيم وعلى ال ابراهيم لانه صاحب اتم بناء البيت دعو الحجاج بالرحمة فكافيناهم بذلك
ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد تشهد السلم
المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلي الا قبل السلم السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى
والثانية قبل الصلاة ويصلي ~~الصلاة ويصلي~~ عند الطحاوي وفي الصلاة والسهوي جميعا وقيل
يصلي قبل الصلاة وفي السهوي عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي والدعاء اي دعاء الله تعالى ورسوله
وفرق بعضهم بينهما بان الداعي المضطر محل الاجابة والسائل المختار محل المثوبة كما في المشارق
بعده اي الصلوة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكر لنفسه لا على نفسه فيقول
اللهم صلة لا تغيلا ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وما قال محمد اللهم اصلح
امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه
الكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص الوالدين كما خص غير لانه يحتاج الى الاستثناء منهما كافرين
ولعله انما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيها ~~للمخالف~~ للفساق والاسلام لغة الانقياد المتعلق
بالجوارح كما في المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد
وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات
وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق
الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام
والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام يمنة ويسرة اي جانب يمين ويسار
فيه تسامح فان السلام له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون
باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان
في يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان يكون الثانية اخفض من الاولى
كما في الخزانة والخاص بالبعض عشرة من السنن توجه النساء قدم جهر الامام اي اسماع القوم
بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لان الاصل في الاذكار الا انه امتنع
لمانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط او ركن ووجود علة لا يمنع وجود علة اخرى

ولفظ السلام في موضع كلمتي السلام عليكم او سلام عليكم ... كما يقول بالتنوين وبه ورد ... التحفة ... والسلام عليكم بالالف واللام ... وفي عمدة الابرار ... افضل ثم سلام عليكم والسلام بالالف واللام ... لو قال سلام عليكم بغير الالف واللام ... في كفاية الشعبي ليس بشيء ... اعلم ثم ... النبي عليه السلام ... من هو خير منه ... يقول ... يعني الكرام الكاتبين ... السلام عليكم ... يقول السلام ... لانه اذا قال ... الملائكة ... كانوا ... فلست ... مستغنين عن ... الملائكة رحمة ...

... عليكم ... ورحمة الله وبركاته

توجب الحكم على خلاف الاول كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة
تكبير المقتدي تكبير الامام للتحريمة اي مجازاة تكبيرة تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
عنده وقالا بوصله تكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله
ادق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في الحقائق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها
وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته له اي متابعة المقتدي للامام بطريق المجازاة كما ذكرنا
في سائر افعاله اي باتيان افعال الامام عنده وقالا يوصل فعاله بافعاله على ما قال الامام
السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المجازاة في الافعال افضل بالاجماع كما في الحقائق
والاستبراء بالنوم لا الجمع كما توهم جماعة كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ
اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير بشهادة اللام واخفاؤه
اي التعوذ والى مس التسمية اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة بعده اي بعد التعوذ
وفيه اشعار بان التسمية لم تسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي ح وعنه في
كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط
وعليه الفتوى كما في المضمرات فالاولى ان لا يترك بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ
على انها اية من الفاتحة كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف
التنصيص بها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها ليست من القران وذكر
ابو بكر ان الاصح انها اية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم توجد ما في حواشي الكشاف
والتلويح انها ليست من القران في المشهور من مذهب ابي ح نعم قد ثبت ذلك من مذهب
مالك واخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشف ان
الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية
واخفاؤهما للامام اي سنة في حق الامام والقادر على القراءة وكذا في المنفرد الاعم من المسبوق
فلم تسن في حقهما امين او آمين بسكون والتامين ان يقول الامام او المنفرد آمين بالقصر
او المد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه وان كان مفسدا عندهما لكنه غير
مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعني اهمين ميخواهم او همين باد كما في
المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل بني على الفتح وخفف بحذف الالف ولا يمتنع
ان يقال اصله القصر ثم المد ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا لهما اي للامام والمنفرد
في الجهرية والسرية وتسر للمقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن
ولو في الظهر والعصر اذا سمع ولا الضالين كما في فتح القدير والتسبيح ان يقول

حرمة

حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسنة للامام فلا يحمده ولا يجمع بينهما وللمقتدي عند تسميع
الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع وللمنفرد الجمع في اي صلوة كانت
بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء
وقيل عند الانحطاط والاول هو الصحيح كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسطها الكعب
وما فوقه على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض
الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط و
شرح الطحاوي وادخال اصابعهما كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف
شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى والثانية الصلاتية او السهوية
للرجال مستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة
للنساء جمع النسوة اسم جمع للمراة مؤنث من بنات ادم بلغت حد البلوغ التورك
ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر الباب الرابع
في المستحبات جمع المستحب كما مر وهي ثلثة وعشرون مستحبا وفيه انه قد سبق كثير
مما ذكره واستحب اكثر مما لم يذكره ههنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا الى قليل من هذه
ههنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات وهو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة
القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اي الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بموخر
اي الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بموخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات
في شيء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى ومع الاحسن ترك النظر فيه قال الراغب
التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي شمل استحباب قاله بعض المشايخ واشار الى
ضعفه فانه عد الالتفات تحرم ما فترك يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا انه مكروها
وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب وههنا ان يكون منتهى نظره في القيام
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود
الى حجره وفي التسليمة الاولى الى الكتف الايمن وفي الثانية الى الكتف الايسر كما في الكافي
وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم الفاء مع تشديدها اي ستره بالسن
ثم بالكم او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام وفي غيره باليسار كما في الزاهدي
وغيره عند غلبة التثاؤب بالواو في النسخ التي رايناها ينفتح منه الفم لامتلائه
وكدورة الحواس كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة والا كره كما في
الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى

بظهره

عن الرؤية وما ينفصل بها ما استطاع واطاق فان اضطر فيه فلا باس به وزيادة القران اى
اى زيادة غير الفاتحة على ثلث ايات من القران الا انه لو قرا اربع ايات من سورة لزم ان يكون
مستحبا وهو مكروه لان السنة هي السورة التامة كما مر الا ان يقال هذه القراة ذات
وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل المزيد لان ما قرا صار فرضا ولو كل القران كما في النظم وغيره
والخامس ترتيل القران اى تبيين حروف القران وتوفية حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى
بعض للصلوة البعض بقرينة اللام ففي الفرض يقرا على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة
والسرعة وفي النفل ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم في ركعة
في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على اية الرحمة او النعمة او الجنة المبشر على صالح الاعمال والتفاؤل
على حسن الكمال كما في المضمرات وتسوية الراس بحيث لا يكون رافعا ولا رافعا ولا خافضا
فلو خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر المسنون بحيث يستقر عليه قدح
ماء باعانة اللام في وقت الركوع المسنون وفي الجلابي قد عد ذلك من السنة فقال ويكره
ان يطاطا او يرفع راسه الى السماء ووضع ركبته اى اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة
ففي الكلام تسامح قبل وضع يديه اى يده اليسرى كما في الكرماني وفي المنية يكره وضع
اليد ثم الركبة الا اذا كان اذا خف كما في الحقايق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة
كما ضم ووضع الركبتين كما في الجلابي ووضع يديه قبل الانف وهو اسم ما صلب دون مالان
من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل
ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة ان يضع جبهته
ثم انفه وقيل يضعهما معا والاخصر وضع ركبته ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود وعلى
عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع
اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اى الانتصاب الشيء الاسفل والاعلى فيشمل الرفع
الرفع للقعود ولذلك اجل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون
فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث
يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين
ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه اى توجيه
رؤسهما بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم
مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع على الارض نحو القبلة
مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكر الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب

للتأمل

اليمنى ثم ه

ان ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره من وجهه وغيره والعرق
بفتحتين ترشيح الجلد قبل السلام اي قبيله فلو في خلال الصلوة مستحبا بالطريق
الاولى وفيه اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والا ان وجود الضرر او عدمه
سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره
كره كما في الجلالي ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفصل الحاجز بين الشيئين والتعيين
قال بين القدمين من لدن الرسغ الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد
متوسطة مضمومة وقدر الشيء بالسكون مبلغه وان يكون مساويا لغيره وترك العدد
احسن في القيام لملاحظة الخشوع والتحرز به عن حال الركوع وغيره كامر ووضع يديه اليمنى و
اليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف
الاصابع عند الركبة وفي الجلالي ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها
ما بين الساق والورك في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى
بياض خده الايمن والايسر وقد ان تحويله سنة عند السلام قبل التسليمتين فيحول اولا
ثم يسلم كما في كتاب مالك رحمه الله من الحقايق المنظوم والخاص من المستحبات فشرعة
رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة النساء الآتية والمعنى رفع ابهامي اليدين فيما يسن
الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمتي اذنيه بالكسر والفتح اي مقابل
الاليتين من اسفل الاذنين للرجال في قدم التحقيق في كونه سنة واليه اشارة في كلامه كما
لتصريح بالاستحباب وحذاء المنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد
للنساء في رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل في حذاء ثدييها والاول
اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة بما يقرب من القطع
للرجال لانه من سنن المرسلين وقدم ووضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من
الرسغ الى اطراف الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في الروايات من اخراج اليدين
من الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء
والعكس بدعة كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرايض على قدر المروي عن الرسول
واصحابه رضوان الله عليهم للامام فيقرأ المقيم المفصل ومن حيز المفصل في الفجر والظهر اربعين
اية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس آيات او ست آيات والمسافر
في الاوليين مثل الطارق وفي الثانية مثل الاخلاص كما في الجلالي والاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي
الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى انه يقرأ في الاختيار

التاسع العدد ح

ثدييها خ

ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الضرورة بقدر الحاجة كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات
في الركوع والسجود والتسابيح جمع المصدر لانه اريد به الصفة او الاسم وكلاهما شايع على الثلث
الا حسن اسقاط الالف كتابة كما مر وترا من خمس او السبع او التسع وفي الزاد
لخمس او سبع او السبع اكمل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا او خمسا على قدر
يمكنهم من التثليث كما في المحيط وابعاد الضبعين اي العضدين بضم الفاء وسكون العين
وقد يفتح من البطن في الجنب في الركوع والسجود الا انهم اذا كان في الضيق فانه قد يؤذي
احدا وابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة والساق
من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود
فالاول متعلق بالاولين والاخر بكل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى
الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد سنة كابعاد
الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او الاخريين
للمفترض دون المتنفل والناذر وما في حكمه على راي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور
فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد يرد والمتبادر من هذا
الكلام انها تقرا بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرا بنية الثناء وعن عائشة رضي الله عنها
اقراؤها على وجه الثناء وفي غريب الرواية انها لو قرا بنية القراءة ضم اليها السورة كما في الزاهدي
والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن يسن التسمية له من الامام والمنفرد وفي الا وفي اشارة
الى انها مستحبة وفي الاخر سنة وعند بعض المص المختار الاول وعند غيره الثاني وقد مر وفي المتوسط
اشارة الى انها لا تستحب ولا يسن بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في النتف وعنه انه
انه يسمي وعن محمد لا يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب
وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلاة الامام بالسكوت او بتكرار التشهد او بالصلوة
عليه عليه السلام وبالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الخانية او بالترسل في التشهد وهو الصحيح كما
في الخلاصة فراغ الامام عن صلاته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من الاعمال
فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين
او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب
ان يستقر المقتدي في مكانه اذا سلم الامام حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويجعل الامام
بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او ما تنبته ولا باس بان يصلي على اللبود
وساير الفرش الباب [illegible] في المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه

نظر

نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يصور بيانه
كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرايس وقراة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده
محرما مكروه عندهم كا نتحصل الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يريد به المكروه والا كان الرابع جعل
الباب بابا واحدا وهي اربعة عشر محرما الاوجه للتخصيص كامر على العموم مصدر متعلق بالتمييز
اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلاة كالجهر بالتسمية في الجهرية فانه ليس اخفاؤها فيكره
الجهر والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل بعض الوجه لانه ترك الخشوع كامر فيكره والنظر اي رفع العينين
ونحوه الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة
الاولى والخامس الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة والطاء على افعوالة معرب استون
او اليد ونحوه اي نحو احدهما كالعصا بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام وبزيل اليد عن
موضع السنة في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا ورفع اليدين في غير تكبير
فلا يرفعها عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اي
اي رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود عن
الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها او هذا مشكل لانه يشير الى ان رفعهما
حرام غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض في استقبال
الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب
بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراة التحيات في القعدة وفيه تنبيه على
الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب
ان يضع اليته على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم وثانيهما منهي
ان يضع اليته على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليته على الارض وينصب يديه امامه
وقيل هو ان يضع اليته على الارض وينصب الفخذين والاول اصح كما في الكافي والعبث
بفتحتين ان يختلط بفعله لعبا اي فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما في المفردات بثوبه
او بدنه دون الثلث الاول ترك الالف وههنا اشكال لان العبث مرة حرام فضلا
عن المرتين على ما هو الظاهر المتداول وفي الزاهدي العبث ما لا يفيد للمصلي حتى لو افاده
لا باس صح انه صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة
نفيا للهوام ولعله تخليطا من المص فانهم قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين لا يفسد واما
بالثلث فان كان متواليا تفسد والا فلا كما في الخزانة وغيره والعاشر الاشارة
بالسبابة كاهل الحديث مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم

عن القبلة

فيلحق الابهام البنصر مع بسطاها ملصقا راسها براسها ويعقد البنصر والخنصر ثم
يشير بالسبابة ما يلي الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند الا اله ويضع عند
الا الله ليكون كالنفي والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا
وعلى الفتوى كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة
فالعمل به اولى كما في الزاهدي واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سميت به
من يجمعه واياهم نسب او دين او صنعة او نحو ذلك كما في المفردات وفي الحديث اي
من الحديث الاخبار كما ذكره الرضي ثم سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقصر السلام على جانب العجلة فقصر بترك احد من السلامين واتيان سلام اخر وفيه
اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب
اللاحق احق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة فيلزم تركهما او ترك
الثاني مكروها والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والقنوت في غير الوتر اي لو اقتدى حنفي
بشافعي في الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت معه بل
يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ
والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اي زيادة شيء من الاركان وعلى السنة في التكبير
والثناء اي بعد التكبير وبعد الثناء فان في بعضه مع قيد على التسعية في الجملة وفرز
به عما قال الشافعية من التوجيه كما في التتمة وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد اذ الامر
فيه واسع وفي التخبات اي الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود
وهو الثلث والخمس والسبع والتسع والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها
الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وهذا في الفرض واما
في النفل فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي سنة ائمة السلف كما في التتمة متعلق
بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة غير
النبي عليه السلام وترك الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمدا تمييز او حال
او مصدر اي ترك عمد واجب او تركا قصديا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة
في الاوليين وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصلة بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد الامام
وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم جديد
وشكر الله تعالى مساعيه خاصة في تسهيل الواقعات على الاصحاب في ضمن التجريد والتتمة
والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط مجمل جميع الواقعات لاولي الالباب ومدة

ن التسبيحات

المنقولة

قال صاحب المحيط لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف رحمه الله قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه قال التحريم شرح المنظومة.

اشتغاله به ثمانين من السنين واختتم في ثلث في خمس وثمانين وانما سمي بذلك لانه كانه عالم بكل حكم او حافظاله او يستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات اي كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها مما لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها في ذكر في المبسوط والمتبادر من التقديم التخصيص وقلما يلوح التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعي كما ذكر المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث انه لم يذكر المحيط شيئ منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظن وقد ذكرنا ان الحرمة دلالة على القطعي ابه في المكروهات اي فيما يكره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة تحريم ثم الظاهر انه اراد بها ما هو مختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكرنا في ترك السنة وغيره ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يوثر في نفس الصلوة فيوجب نقصا ناجبا كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيها استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والافليست بمكروهة وهي سبعة وخمسون مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في اخر الباب العام من الفقهاء اتفقوا ان عشرين مكروها تكرار التكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا او الرواية في النتف والتكرار بالفتح مصدر الثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير قلب الياء الفاء عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد بعضها الى بعض باليد باصابعها اليمنى او اليسرى فيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات السنة الوضع كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالماتن على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي كما في الزاهدي وقال مشايخنا هو الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النداة لانه اسكن للقلب كما في الحقايق للاي اي الايات القران والسور ونحوها اي نحو الاي كساير الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في الحقايق والتخصر اي وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه

في غير المحيط

اي عده

فعل اليهود في الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه
لئلا يترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم
كما في الزاهدي والحلوق بالضم مختص بالقوى في الشيء يالمدركة بالبصيرة والجبار الممتنع
عن قبول الحق كما في المفردات والمفردات والتنحنح اي تردد الصوت في الجوف
بلا عذر اي بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه فلو كان بعذر كخشونة الحلق والمرض او اعلام غيره
وبغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف وصوت معتمد على المخرج فلو كان بحرف فهو مكروه
بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد كذا في التمرتاشي فتامل فانه من مزالق
الاقدام والتنخم اي رمي ماء الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان تقطر
بنفسه على الارض فلا باس به لكن في المنية ان مسحه بكمه اولى والتنخم خارج الصلوة
الى اليسار فانه افضل كما في المنية ولا يلقي في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان
اضطر فالفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخم بالجيم دفع شيء من
من الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلوة بغير المسموع
وفيه اشارة بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المنهي والا فمفسد عند الطرفين
نحو اح واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس ثلثة احرف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم
اي جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يرد لجمع الجنس في الفم ونحوها كالدينار والفلوس
والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها ان كونه لا يمنع القراءة اصلا او واصفا فلو منع واحد منهما
كره بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي
لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فينبغي
عنه ما بعده واعلاء الراس بجعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن في الركوع فيكره
كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك
كما في المغني يقال اعلى منه اذا نزل كما في القاموس والعمر اي ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة
الطعام او غيره والسمسم بالكسر الفرس لو كان قليلا من حمصة وقيل ما دون ملأ الفم فرقا
بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملأ الفم فسدت كما في المحيط
وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مقيد وفيه اشارة الى ان قليل الاكل و
الشرب وكثيرهما سواء كما في الجلالي وغيره وترك سنة من السنن
المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات واللام يابى عن الحمل على سنن الروائب
على ان منها ما يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا انها كما في التمرتاشي واتمام

القنية

فينبغي

القراءة

القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا قرأ في غيره لم يحسب منها كما في الكشف
وتحصيل الاذكار اي ان كان من اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد به ما يحصل بالمصدر
وهو الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجب او ندب
اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما في فتح الباري في وقت
تحقق الانتقال فان السنة ان يبتدأ بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره
فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الظهور او يقال سمع في القيام او في القومة ثم يقال اكبر في الركوع
او السجود او يقال سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غيره
محلها ووضع يديه قبل وضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعده للسجود بلا عذر
من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل
اليمنى والخامس عشر رفعهما اي يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع
اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له معان متعددة ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثمة لم يكره لانه عده
محرما واذا اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك بلا قرينة وتغطية الفم اي ستره
باليد او غيره بلا غلبة التثاوب الصواب الهمزة وانما ذكره لانه فعل المجوس وقد مر
انه مستحب عند غلبة التثاوب وتغميض العينين اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود
وخلاف السنة ففي الاغماض [illegible] القلب لا حضوره وفي الكنز من وجد فيه حضوره
فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدي لانه من باب سفه نفسه كما مر وقلب الحصى اي
تسوية الاحجار الصغار في القاموس قلبه له على وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة
حصاة الا ان يمكنه السجود لارتفاعها وانخفاضها فانه به اي بالقلب مرة او مرتين
فلا باس به كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد على مرة قال صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر وكونه عبثا والعشرون مسح جبهته عن التراب او عن العرق قبل الفراغ
او ذر مرة
اي قبل التسليم كما مر فيكره في الخلال بالطريق الاولى وذكر في الروضة انهم اختلفوا
في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه يكره وهو قول ابي يوسف
وكف الثوب اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وانما
كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتثاوب اي التنفس المذكور
فدفعه بالسن دون غيره والتمطي اي التمدد واصله التمطط قلبت الطاء ياء كالتقضي وفرقعة
الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت وفي القاموس نقضها والحادي والعشرون الاستراحة
اي طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل في القيام باحدى القدمين الا بعذر فانه فعل الشيطان

والاولى المراوحة بين الرجلين وهي ان يقوم على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اي
تفريقها في غير الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اي طلبا تمام قراءة
الصلوة قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القران واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند
الامام برهان الدين ومكروه عند قاضي بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس مع
الظهر بالرفع والخفض راكعا والتخطي اي المشي ثلثة الاولى ثلثا في المرات او الخطوات فصاعدا
اي فذهب التخطي حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احترازا عن المشي في صلوة الخوف ولسد
فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد وللخطوة
بالضم او الفتح المرة والتشنون التمايل اي العدول عن الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا
وشمالا اي مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليسكن
اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى التغير بالالتفات وقتل جنس القملة
والبرغوث وغيرهما بيده وعن ابي ح لا باس بقتلها وفيه اشعار بان القتل خارج
الصلوة في المسجد لا باس به كما في الحاوي والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية سبش
دون الثلث بلا الف اولى فان الثلاث مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفنها حية
تحت الحصير كذلك اي دون الثلث وعن محمد القتل احب من الدفن كما في التمرتاشي
والقاء البزاق في الصلاة الاولى النزوع فان البزاق ماء الفم اذا اخرج فاذا لم يخرج
فريق كما في القاموس وذكر في البناء انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه و
امامه بل يساره او تحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلك ونزع القميص
والقلنسوة والخف اي خف غير الممسوح مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلي فلو
كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسد صلاته كما اذا لبس لانه يحتاج الى
اليدين ولذا خص النزع بالكراهة صرح المحيط وغيره والى بحر التلنون شم الطيب
بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد اي حس الانف اللذيذ عند التنفس ويدخل فيه
الريحان مما يرفع او ورق رايحة طيبة والتروح بمروحة التنفس باد كهردن تاج
بالثوب ونحوه دون الثلث فان تروح ثلث مرات متواليات يفسد صلاته عند
بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين كما في تمامه
المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي لسورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة
في الصلاة ولا بتعيين السورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب
لصلاة معينة بهذه يعم الموصوف فيشمل كل صلاة خصصها المصلي بسورة بحيث لا يقرأ

ما بين القدمين وبالفتح ه

في كل منها

فی کل منها او بعضها غیرها ای غیر تلک السورة لان فیه هجران الباقی فلو قرأها فیها احیانا
لم یکره وقیل انما یکره اذا اعتقد ان غیرها لم یجز او کره فان قرأ للتیسیر فلا بأس به
وهذا الکلام کغیره یعم غیر الفرض وقیل یخص الفرض ولو جمع عمدا بین السورتین بترک
سورة واحدة بینهما فی رکعة واحدة لان مراعاة ترتیب السورة من واجبات
نظم القران وقیل من واجبات الصلوة کما فی التمرتاشی وذکر فی المضمرات ان رعایة
ترتیب المصحف لازمة لکن لا یجب السهو وفیه اشارة الی انه لو ترک سورا لم یکره
وذا بلا خلاف والی انه لو ترک سورتین لم یکره وفیه خلاف والی انه لو جمع بین السورتین
لم یکره کما فی الزاهدی وکذا لو جمع بین السور وقیل یکره کما فی المنیة والی انه لو ترک سورة بینهما
فی الرکعتین لم یکره وقالوا یکره ترک سورة او سورتین ویشکل بان سورة الکافرون
والاخلاص کما فی التمرتاشی ویمکن ان یقال انه بجمع الشارح کما مر وقیل لا یکره ترک
سورة ولو قصیرة کما فی الخزانة وهذا کله فی الفرایض واما فی النوافل ففیه کلام کما فی التمرتاشی
والانتقال من ایة من سورة الی اية اخری منها او من غیرها فی رکعة او رکعتین لو کان بینهما ای
بین الایتین سورة مثلا فیشمل الایة او الایات لوجوب رعایة الترتیب الایات والا رجوع
تقدیم السورة مثلا فیشمل تقدیم الایة والایات المتاخرة علی السورة او الایة او الایات
المتقدمة لو کان ذلک التقدیم فی الرکعة من الغرض ولو فی الرکعتین ای رکعتی فرض ما عاية اللام
ای رکعة لقوله صلی الله علیه وسلم من قرأ القران معکوسا الفی فی النار منکوسا کما فی المفید
وقیل وجب به السهو وفیه اشعار بانه لم یکره فی السنن ولو ختم وقرأ المعوذتین
فی الرکعة الاولی وقرأ فی الاخری شیئا من البقرة کما فی الخزانة والتسمیة فی اول
کل سورة مقابلة للفاتحة تعرفا فی کل رکعة فیسن فی الفاتحة ویکره فی السورة فی کل رکعة
عندهم الا فی السریة عند محمد کما فی النتف وغیره وعن ابی ح بین السورتین واما الخارج
واما الخارج الصلوة فواجبة علی الصحیح کما فی الزاهدی وحمل الصبی او الصبیة بلا عذر علم
یکره بعذر خوف النار او الماء وفی الاکتفاء اشعار بانه لو جمع بین الحمل والارضاع فسد
الصلوة لانه عمل کثیر بخلاف ما لم ینزل اللبن منها کما فی المحیط وغیره والخاص بالبعض سبعة
عشر مکروها انتظار الامام ای تانیه لمن ای شخص یسمع الامام فی الرکوع خفق
نعلیه ای الشخص والاخر حفقه بالفتح والسکون فانه صوت النعل کما فی القاموس للصلوة
ظرف لخفق وقال ابو ح خشی علیه الشرک وهل یکفر وقیل یفسد صلوته وقیل لا بأس

وقيل ما جوزنا ونوابه البر والتقوى كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات ان تقارب
الآي والا فبكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة فقيد تصريح على
الاولى في الفرائض دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان لا يكونا سواء والكلام دال على انه
لا يكره تطويل الاولى في جميع الصلوة والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث
او الثلثين عشرا او عشرين ولا باس ان يقرأ اربعين وثلث آيات للاثر كما في النهاية ويستحب
في الاولى بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند
محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف
اي اللبث عند القراءة او الاستماع بسؤال الجنة والتعوذ عن النار في آية الرحمة اي بسببها
او معها فانهما من متعاونه كما في الرضي او آية العقاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا
للنسبة او المقتدي مطلقا اي الفرائض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي وهذا
يستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل طالبا
للدعاء فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد النافل في الفرائض دون النوافل لان
الامر في ذلك متوسع والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اي
اي السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوة
كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمية او يديه او ركبتيه وفخذيه جاز
كما في الزاهدي وفي الخامس الصاق البطن والثنيين لغة بالفخذ للرجال كما مر وكذلك يسلم
اي المكروه افتراش الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين
ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة في حقهم كنقيض في لكن في حقهن ونزعهم
النعلين والقميص اي ما شقه الى المنكب من الغطاء او القلنسوة بفتح القاف وضم السين
ما يلبس في الرأس او لبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلوة او بعمل كثير لكن في المحيط نزع
لان نزع القميص مفسد لانه يحتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه مستحسن في الصلوة
غير محتاج وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه للصلوة بازدياد
القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنونة بحيث يشغل التطويل بالضم على القوم المقتدين به
لانه يصير سببا لتنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة ينقيض
التسبيح وغيره لهما اي للصلوة لعجلتهم اي عجلة القوم بفتحتين اي طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل
وقته فان وقته بعد الاكمال والذم العجلة والعاشر ابا الامام القوم اي اضطراره المقتدين

معاينة

والمنفرد

والثنيين

بمكروه

بسكوته او تكراره آية للفتح اي لازالة اغلاقه اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من القران
لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى
انهم فتحوا عليه من ساعته الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة
وكل منها لا ينبغي فيصبر واحد يستفتح او ينتقل الى آية اخرى والا انه لا يفسد صلوة
صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز به الصلوة او لم يقرأ او انتقل او لم ينتقل واخذ منه
او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في نوافل النهار فانها يخافت فيها كما في الزاهدي
وذكر في الكنز انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر في نوافل
الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط عند الاكثرين كما في
التمرتاشي والنافلة الزائدة وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار لغة
ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس
الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت
من الصلوة الا اذا كانت الاية في آخر السورة كما قرأ فانه حينئذ لم يكره وهذا موافق لما في
كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثير اعتماد اذ الخانية على ما قال القاضي الامام وحاصل كلام الخانية
انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية
صلاتية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة
فان ركع قبل السجدة فلا بأس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او الاخر
ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لا يكره فيما يجهر وقد قالوا
انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره وتكرار الاية سرورا اي لاجل السرور بآية الرحمة او حزنا
بآية العذاب والسرور ما يكتم من الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم في
ركعة من الفرائض بلا عذر اي قصدا فلا يكره بالسهو لا يكره تكرارها في النوافل والسنن المؤكدة
والزوائد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه السلام
ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة
يرددانه حتى اصبح وقل رب زدني علما وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح بآية ام حسب
الذين اجترحوا السيئات الاية كما في الجلابي وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة
واحدة في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأ
في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف
وجب السهو وتخصر عنه الصلاة رافعا كميه الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمر الكمية

نفلة

عن الزراع فالكم بالعم والتشديد مدخل اليد ويخرجها من الثوب والمرفوع كمنبر ومجلس مفصل
الزراع في العضد للرجال اي لكل من الرجال دون النسا، فان رفعهن حرام مفسد
للصلوة ونول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الحكم في الفرض
والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره
منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره عند قراة اية الترغيب اي عند قراة الامام
اية تحريض الى الاخرة او الجنة او الرضا، او اللقا، وقراة اية الترهيب اي التخويف مع
التحزن من الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله اي قال الله تعالى مطابقا لما في
نفس الامر وبلغت رسله اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم من
التبليغ والرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول وقد مروا الكلام مشيرا الى انه لو سمع
منه اسم نبي فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسال ان يرزق كره كما قال المتاخرون
وليس في ذلك رواية من المتقدمين كما قال الحلبي والاعتماد على حائط اي الاقامة بجدار فيلزم
من قبيل التضمين او اجراء الشيء مجرى النظير فانه متعد بنفسه في الاساس وغيره اعتمده وسيأتي
معتمدا حائطا ولو جعل اللام مكان البا، لكان احسن او اسطوانة او سيارية او عصا او غيرها
بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل في الفرايض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا
نبذا مما تركه من اهمها فنقول يكره لف العمامة حول الراس مع ابدا، الهامة وسدل الثوب ان يضع
ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه فمن صلى في القبا، ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشدها بالمنطقة
والصلوة في ثياب البذلة وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق الراس او اليمين
او اليسار او خلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او
في الصف او في غير الوسط او دكان او على الارض وحده وفي ازار واحد والنزع بلا عذر
كما في الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء اخر كما في الجواهر وحاسر الراس ولو متخشعا وهو
المختار واعرا، المناكب ونشر القدم في السجود والقراة في غير القيام ولف الذوايب
حول الراس والصلوة في ارض مزروعة غيره وفي ارض في اطرافها النجاسة ومع مشغولية بالبول
او الغايط او خاتم الذهب او الحديد او النحاس او الصفر كما في الكنز والعمل القليل كقرية واحدة
ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير الباب السابع في المباح اي كل مباح في الصلوة
والاوفق ان يجمع كما ذكرنا والاقرب ان يترك الباب كله الى المستحبات فانه يناسب ترك
كل وقد اشرنا عن الخزانة اليه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد
احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظر اي المصلي يمنة ويسرة بموق عينيه بعم

كانت

للعذرة

بجم الميم وسكون الهمزة وبدل واوا اي طرفها ما يلي الانف بلا تحويل وجهه لانه تحمل بالمنطوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة او مرتين كما ذكرنا وقتله اي المصلي الحية المطلقة بيضاء او سوداء بلدية او بدوية قاصدة له او غير قاصدة له مطلقا بضربة واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لما صغر بان تمشي مستوية لانها جنية الا اذا تخرج على الطريق فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى فان امتنعت والا تقتل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعذار اولى وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة يفسد صلوته والاصح ان لا تفسد وهذا اذا خشي الاذاء والا يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد ولكمال الاحتياط ضرب الامام حية في سقف المسجد ثلاثا في ثلاثة اركان فاذا سقطت اتم قتلها فوزنت كان فيه ثلثة عشر منا وفي رواية سبعة عشر كل من ستماية درهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير جمع دينار مضروب مدور من الذهب يوزن مثقال اصله دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر ككذاب حال كونها لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر ولا باس ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنع عن سنة الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة القران لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على ابة ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز قد يطلق الاعلى سورة او اية مثلا كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصول على التاليف اي على ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف الان وكان في عهد رسول الله عليه السلام على هذا الترتيب فترتيب الايات توقيفي وذا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او توقيفا وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا باس بالقراءة في الصلوة على نظم القران وتاليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبينة في علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يقرر فساده بتبيان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان عزى المعنى بترك الرعاية فسد الصلوة على الصحيح كوجا موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روى القائل عن النسفي

المفصل خ

ان الصحابة كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الفرائض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل
ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي تحريكه
ليسقط ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا يلتصق بجسده اي كيلا يلتزق
ما عليه الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل به ح بخلاف حال القيام والاولى
ان يكون النفض مستعملا في معنى العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء
فان السجود كالركوع فكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان تكون
جارة بتقدير ان بعدها عند الفريقين والجسد الجسم كما في المفردات وقراءة آخر سورة
في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل لا بأس
ولكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام
اشعار بانه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كلا من وسط سورة واحدة او من آخر
سورة واحدة او في ركعة من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة
كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم انه معنيان مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه
الفتوى فيجوز العمل بمقابله في جملة وهو المراد هنا واي مع بعض تلك تكرار السورة اي
تكرر سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار
بانه لو تكرر في ركعتين فلا بأس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة
وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالنفل على ما في المفردات وفي الشريعة هو المستحب كما مر وان
يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا
فلو اضطر فلا بأس بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام اي نظره بموخر عينيه والاحسن ترك التقييد
فان احد المسبوقين لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى بمقدار ما قضى جاز كما في الخزانة
اي من خلفه بسكون اللام وفتحها بتعقيب القدام حال كونه شاكا في البواقي من الصلوة والشك
خلاف اليقين فيشمل الظن لغة ليقوم اي لقيام الامام القاعد ظرف اللحظ ان قام معتمدا به
هو تاكيد للستر ونحوه اي نحو القيام عطف على يقوم اي ليجلس ان جلس هو وساير المباحات
في المطولات **الباب الثامن** في المفسدات اي جميع ما يبطل به الصلوة وهي في التحقيق لغة
رجع الشيء الى حقيقة بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى هنا حال كونها تلك الحقيقة ثابتة في وقت
رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الضابط لا يشذ منه فردها ولا يكون بين افراده تداخل
فهو حال تقدم مما هو فاعل النسبة معنى حمته على العموم اي حمته مفسدات على جميع
المصلين في جميع الصلوة وفيه انما ترجع في التحقيق الى اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين

لا يشعر خ

واحد

واجب كما سياتي والاولى ثلثة ترك الفرض والقول والفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام
الناس اي بالانسان مثله في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود وتعدى
بالباء وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا
كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد حرفان وان كان احدهما
زائدا نحو اح واف وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل
وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الاناث
والواحد انسي كما في القاموس مطلقا اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح
او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد او اجاب
لعاطس او للمخبر بخبر يسره او يسيئه او بما يعجبه نحو الحمد لله وانا لله او سبحان الله او حكما
بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها
وعدسها بخلاف منه بقلها فانه قران ونحو اللهم اغفر لامي بخلاف لابي لكنهم اختلفوا
في اللهم اغفر لاقربائي او لاعمامي او عمتي ونحو اللهم اعطني دراهم او منزلا طيبا فانه مما يطلب
من المخلوق كما في التمرتاشي والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح
فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه
تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا الكلام مشير الى ان الضحك المفسد
ما هو من كلام الناس فيدخل فيما سبق الا انه لا احتماله وان التبسم قسم من
الضحك لا قسيم له واليه اشار القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان
التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان
من السرور وحكى القاعدي عن الامام قاضيخان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت
والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة
وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر الانسان من السرور وان كان
صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اي
اي كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والمشي والرمي واللبس والنزع وغير
ذلك من الافعال لا يحصى الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده واجتهاد غيره
فان ادى الى انه كثير او ليس في الصلوة فيفسد وان ادى الى انه يسير او في الصلوة
فغير مفسد والاول اقرب لما قول الامام واختاره المختار وهو الصواب كما في المضمرات
وكان عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد وعنده الدوام

[illegible]

عمدا ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة اخرى للعمل
كالرمي عن القوس ومع رمي الطائر بحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية والادهان من
قارورة ونحوها والتزرر به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية
والعقرب ودفن النخامة ودفع المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف وفي صلوة
الخوف وغيرها كما في الجلابي وترك فرض شرطا او ركنا احترازا عن واجب وسنة او
فان تركه غير مبطل وترك الاولى لا يخرج عن نقصانها كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك
سنة كان مسيئا والترك مبني للمفعول البيان اخر كلامه من القواطع للصلوة
بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف عورته
يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا اتى بها
قبل الخروج ولو نوى مقتد ان يأتم ببعض المقتدين في الباقي يفسد في الحال
كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاول
وكذا غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح
القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصحاب الشعير بالجيم
مفسد بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحمى القيام مفسد عنده
غير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو طرأ، فوائه اظهار في موضع الاضمار اي جاء، وذهاب
فرضه مفاجأة، فطرأ، بفتحتين مهموز وقد يخفف في القوات مصدر ثم اكد فقال
بدون اختياره اي بغير قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
يوم الجمعة او نسي الامام القرآن فيصير اميا او زال العقول بالجنون او الاغماء او السكر
او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين امامه طريق فان هذه الصورة مفسدة
كما في الجلابي او خرج وقت صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكما في
وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلوته بان يبتلي في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمانا
صالحا للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يبتلي عند
الصلوة اما لو ابتلي بعذر غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا او انفس بتعمد
الحدث اي انقض الطهارة تعمدا بمثل البول والريح والمني وعجز الجراحة عمدا شيء وفي ترك
الفاعل يدخل ما اذا رماه حجر من مشي انسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد كما اذا
اضطر بالبول او الغائط او غيره وكما اذا رماه لكثرة من سطح او حجر سقط من علو فانه مفسد
عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا

بجرحه

لعلك

القبابس فيمن سبقه الحديث لحديثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يرعاه من حسن خاتمة بلا اشتباه كما
بلا استنان فان حديث قاطع للاشتغال بجميع علم العلم الديني على الكمال وفي النعمة اشعار
بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام صار بجزئه
الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراق فليل وصار بين الاحباب البياض والسواد ليكون القلم
لرفع القباب عن عرائس ابكار الفكر بلا مشار للمي طيبين الراغبين في نحو الرجال لعله يتولد منهن
اولاد في صوالح الاعمال يوم العيد سنه سبع واربعين وثمانمائة من الاعوام والسنين
ارجو لهذه التتمة. العافية والى تمة.

عوام ن

حسن.

رحم الله امرا دعا للكاتبه
بعد الدعا للمؤلف وصاحبه

فقد تم هذه النسخة بيد الحقير سعد بن محمود غفر الله لهما ولوالديهما واحسن اليهما اللهم ارحمهما يا رحيم

التعليق في شهر ربيع الاول في ... السورة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها قيل كان ذلك ابن عمها وقيل ابن
خالها كان صبيا في المهد انطقه الله تعالى ببرائته عن الذنب وطهارته وعن النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم اربعة وهم صغار ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف
عليه السلام وصاحب جريج وعيسى بن مريم رواه ابن عباس رضي الله عنهما
وانما القى الله تعالى الشهادة على لسان من هو من اهلها ليكون اوجب للحجة عليها
واوثق لبراءة يوسف عليه السلام وانفى للتهمة عنه وقيل هو الذي كان
جالسا مع زوجها لدى الباب وقال الحسن والعكرمة وقتادة ومجاهد

الحمد لله الذي توحد بوجوب الوجود ودوام البقاء تفرد بامتناع العدم واستحالة الفناء دل على وجوده خلق الارضين والسموات العلى تشهد بوحدانيته انتفاء الفساد عن الارض والسماء تنزه عن مشابهة الاشباه والاكفاء تقدس عن الحدوث والانقسام والتأليف والاجزاء احاط بعلمه دبيب النملة السوداء في دياجر ليلة الظلماء ابدع المواد بقدرة قديمة ممتنعة عن الانتهاء دبر الكائنات بقدرته بمقتضى سابق القضاء قصرت عن ادراك ذاته افكار العقلاء والصلوة والسلام على سيدنا محمد بعثه الى كافة البرايا وعلى آله واصحابه صباحا ومساء صلوا على كل ...
صلوا على حبيب قلوبنا محمد صلوا على شفيع ذنوبنا محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القنوت الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء وقولهم دعاء اضافة بيانية كذا في المغرب اللهم الميم المشددة فيه عوض عن ياء النداء لان معناه يا الله كذا في الصحاح فالوجه فيه ان حرف النداء لا تحذف اذا كان المنادى للجنس والاشارة والمستغاث والمندوب ومنها لفظة الله اذا كان المنادى الاسم ابدال الميمين منه في آخره كما يقال في وعد عدة فصار اللهم لان حق ما فيه اللام ان يتوصل الى ندائه باي نحو يا ايها الرجل او بكلم الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت الوسيلة لكثرة استعمال لفظة الله في النداء لم تحذف حرف النداء لئلا يلزم اجحافه فعوض الميم منها كذا في شرح الرضي فان قلت يا لنداء البعيد على ذكر الزمخشري فيح كيف يصح قولك اللهم لعدم البعد بين العبد والرب كقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصار العبد الداعي واستبعاده عن قربه للمدعو من لي يصح لان بينهما بعد رتبة كذا في الكشاف ولانا كلمة يا لنه قد تستعمل في نداء القريب كذا في الصحاح انا نستعينك اي نطلب منك القوة على الطاعة وترك

المعصية

بسم الرحمن الرحيم
فلما بلغ معه السعي قال يا بني
اني ارى في المنام اني
اذبحك فانظر ماذا ترى
قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدني ان شاء الله من الصابرين
فلما اسلما وتله للجبين
وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا انا
كذلك نجزي المحسنين
ان هذا
لهو البلاء المبين
وفديناه بذبح عظيم
صدق الله العظيم
وبلغ رسوله الكريم

